مجموعة مؤلفات فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي (٥٧)

شرح

رسالة شُرُوطُ الْصَّلَاةِ وَوَاجِبَاتُهَا وَأَرْكَانُهَا

للإمام

محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ

تأليف

عَبْدالعزيز بنِ عبْدالله الرَّاجحي

كل الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

تم الصف والإخراج
بمركز عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي
للإستشارات والدراسات التربوية والتعليمية

شرح

رسالة شُرُوطُ الْصَّلَاةِ وَوَاجِبَاتُهَا وَأَرْكَانُهَا

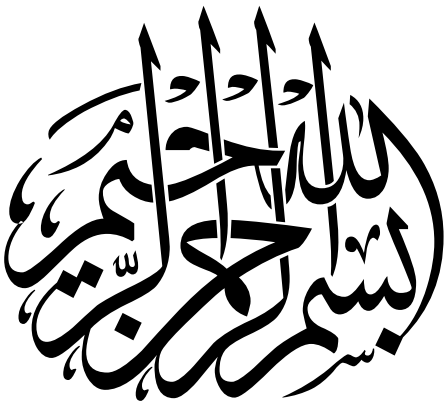
بسم الله الرحمن الرحيم

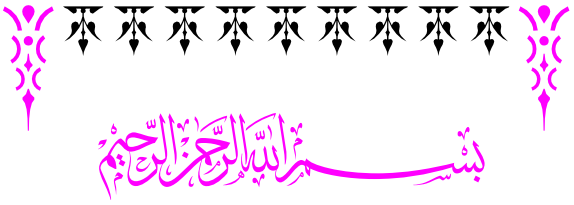

مُقدِّمَةُ الشَّارِح

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلَّا على الظالمين.

وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا وإمامنا وقدوتنا محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب الهاشمي القرشي العربي المكي ثم المدني.

وأشهد أنه رسول الله للثقلين الجنِّ والإنس، وإلى العرب والعجم، وأنه خاتم الأنبياء والمرسلين فلا نبي بعده.

وأشهد أنه بلَّغ الرِّسالة، وأدَّى الأمانة، ونصح الأمَّة، وجاهد في الله حقَّ جهاده حتى أتاه من ربِّهِ اليقين، صلوات الله وسلامه عليه وعلى إخوانه من النبيين والمرسلين وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين. **أما بعد:**

فهذا شرح لرسالة **الإمام المجدِّد الشيخ محمد بن عبدالوهاب** رَحِمَهُ اللَّهُ **تعالى**، وهي في شروط الصلاة[1]، أخذها رَحِمَهُ اللَّهُ من كُتُبِ الفقه، ومشى فيها على مذهب **الحنابلة**.

نسأل الله أن يرحمه رحمة واسعة، وأن يجزيه عن الإسلام

(١) تم إثبات نسخة المتن التي خرجت بتحقيق **عبد العزيز بن زيد الرومي وصالح بن محمد الحسن**، ضمن مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب، المجلد الثالث، الناشر «مكتبة ابن تيمية».

والمسلمين خيرًا.

ونسأل الله أن يحشرنا وإياكم وإيَّاه في زمرة عباد الله الصالحين مع النبيين والصِّدِّيقين والشُّهداء والصَّالحين وحسن أولئك رفيقًا.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

كتبه

عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

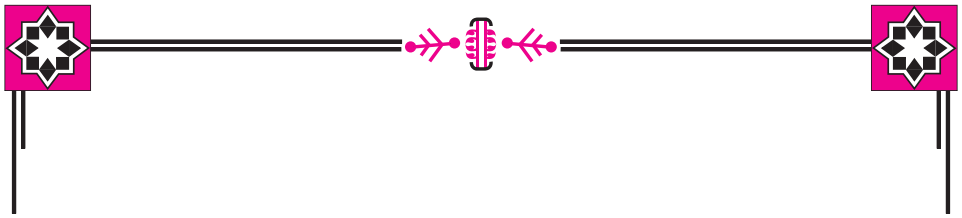

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«شُرُوطُ الصَّلَاةِ تِسْعَةٌ: الإِسْلَامُ، وَالعَقْلُ، وَالتَمْيِيزُ، وَرَفْعُ الحَدَثِ، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ، وَسَتْرُ العَوْرَةِ، وَدُخُولُ الوَقْتِ، وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ، وَالنِّيَّةُ».

الشَّرْح

○ قوله: «شُرُوطُ الصَّلَاةِ تِسْعَةٌ: الإِسْلَامُ، وَالعَقْلُ، وَالتَمْيِيزُ، وَرَفْعُ الحَدَثِ، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ، وَسَتْرُ العَوْرَةِ، وَدُخُولُ الوَقْتِ، وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ، وَالنِّيَّةُ» وهذه شروط صحة الصلاة إجمالًا.

والشَّرط: ما يلزم من عَدِمِهِ العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[(١)].

إذا عُدِمَ الشرط عُدِمَ المشروط، وإذا عُدِمَ واحد من هذه الشروط التسعة لم تصح الصلاة، وإذا وُجِدَ فقد توجد الصلاة وقد لا توجد.

مثال: الوضوء شرط لصحة الصلاة؛ في «الصحيحين»[(٢)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»، فإذا عُدِمَ الوضوء عُدِمَتِ الصلاة، وقد يوجد الوضوء وتوجد الصلاة وقد لا توجد؛ فقد يتوضأ الإنسان ويصلي وقد لا

(١) انظر: «التحبير شرح التحرير» للمرداوي (٣/ ١٠٦٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحيل، باب «في الصلاة»، رقم (٦٩٥٤)، ومسلم، كتاب الطهارة، رقم (٢٢٥).

يصلي، لكن لا تصح صلاةٌ بلا وضوء، والشرط يتقدَّم المشروط.

وقول **المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ «شُرُوطُ» صحة «الصَّلَاةِ تِسْعَةٌ» دليله التَّتبُّع والاستقراء، يعني: تتبَّع **العلماء** واستقرؤا النصوص وجمعوا هذه الشروط ووجدوا أنها تسعة، مثل: محظورات الإحرام - وهي التي يُمْنَعُ منها المُحْرِمُ، تسعة، ودليلها التَّتبُّع والاستقراء، تتبَّع **العلماء** النصوص واستقرأوا فوجدوا أن المحظورات التي يُمنع منها المُحْرِمُ إذا أحرم بحجٍّ أو بعمرة تسعة، وهي لُبْسُ المخيط للرجال، وتغطية الرأس للرجال، وحلق الشعر، وتقليم الأظفار، والطِّيب، وقتل الصيد، وعقد النكاح، والجماع، والمباشرة دون الفرج.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الشَّرْطُ الأَوَّلُ: الإِسْلَامُ، وَضِدُّهُ الكُفْرُ، وَالكَافِرُ عَمَلُهُ مَرْدُودٌ وَلَوْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ.

وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾﴾ [التوبة: ١٧]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان: ٢٣]».

الشَّرْح

○ قوله: «الشَّرْطُ الأَوَّلُ» من شروط صحة الصلاة: «الإِسْلَامُ».

ومعنى الإسلام: الاستسلام لله تعالى بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والخلوص من الشِّرك وأهله.

وسُمِّيَ المسلم مسلمًا لأنه مستسلم، ومُنْقَاد لشرع الله ودينه، خاضع لأوامر الله تعالى، فالمسلم مستسلم لله لا لغيره، لا يستسلم إلَّا لله، والمشرك مستسلم لله ولغيره، والكافر مستكبر عن عبادة الله، وكلٌ من المشرك والمستكبر كافر.

وأصل دين الإسلام: الشهادة لله تعالى بالوحدانية ولنبيه محمد ﷺ بالرِّسالة، وهي قولك «أشهد أن لا إله إلَّا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله»، بهما يدخل الإنسان في الإسلام، وبهما يخرج من الدنيا.

إذا نطق الإنسان بالشهادتين واستسلم لله تعالى بالتوحيد وانقاد

لشرعه صحت منه الصلاة.

○ قوله: «وَضِدُّهُ الكُفْرُ» فلو صلى الكافر لم تصح منه؛ فلا يُقبل ولا يصح منه أيُّ عمل حتى يَبْنيه على التوحيد.

○ قوله: «وَالكَافِرُ عَمَلُهُ مَرْدُودٌ وَلَوْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ» فإذا صام لم يصح منه الصوم وهو مردود، وإذا برَّ والديه لم يصح وهو مردود، وإذا وصل رحمه لم يصح وهو مردود، وإذا جاهد لم يصح وهو مردود، وإذا أمر بالمعروف لم يصح وهو مردود، فلا يصح من الكافر عملُهُ، ويوم القيامة يُعذَّب على تركه الإسلام والصلاة والزكاة.

ولكنه يُجازَى على عمله في الدنيا فَيُطْعَمُ بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا ثم يأتي يوم القيامة ولا حسنات له فيُساق إلى النار ـ نعوذ بالله ـ، كما في «صحيح مسلم»[1] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيُجْزَى بِهَا فِي الْآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ بِهَا لِلهِ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا**»، فإذا عَمِلَ الكافر حسنةً في الدنيا يُطْعَمُ بها في الدنيا فيأخذ أجرها مُقدَّمًا فيفضي إلى الآخرة ولا عمل له ـ نسأل الله السَّلامة والعافية ـ.

○ قوله: «وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾﴾ [التوبة: ١٧]» استدل **المؤلف** رحمه الله بهذه الآية على أن عمل الكافر حابط، أي: باطل لا ثواب ولا أجر له، ومنه: الصلاة، فلا تصح منه حتى يُوحِّدَ الله.

(١) أخرجه مسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، رقم (٢٨٠٨).

○ قوله: «**وَقَوْلُهُ تَعَالى**: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفُرقان: ٢٣]» والضمير في ﴿إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ﴾ يعود إلى الكفار، قال تعالى: ﴿فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ أي: جعلنا أعمالهم لا حكم لها ولا منزلة.

وقد امتاز **الإمام المجدِّد محمد بن عبدالوهاب** رَحِمَهُ اللَّهُ بأنه لا يذكر شيئًا إلَّا بدليل ـ إما آيةً من القرآن العزيز أو حديثًا من السنة الصحيحة عن الرسول ﷺ ـ ولا يقبل الدعوى إلَّا بدليل؛ فالدَّعاوى لا تقبل إلَّا بدليل، ولما **قالت اليهود**: «لا يدخل الجنة إلَّا اليهود» **وقالت النصارى**: «لا يدخل الجنة إلَّا النصارى» قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١١١﴾﴾ [البَقَرَة: ١١١].

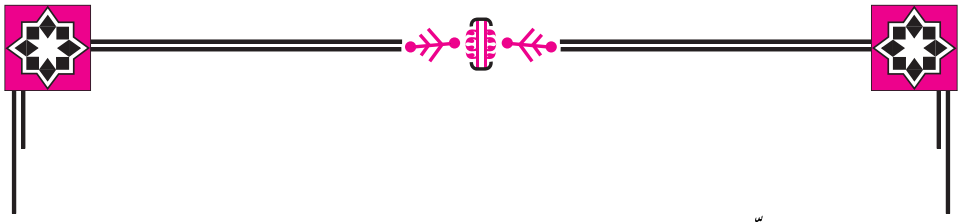

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الثَّانِي: العَقْلُ، وَضِدُّهُ الجُنُونُ، وَالمَجْنُونُ مَرْفُوعٌ عَنْهُ القَلَمُ حَتَّى يَفِيقَ.

وَالدَّلِيلُ: الحَدِيثُ «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: النَائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَالمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ، وَالصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ»».

الشَّرْح

○ قوله: «الثَّانِي» من شروط صحة الصلاة: «العَقْلُ»، فلا بُدَّ أن يكون المصلي عاقلًا.

○ قوله: «وَضِدُّهُ الجُنُونُ» فلا تصح الصلاة من المجنون حتى يفيق ويعود إليه عقله.

○ قوله: «وَالمَجْنُونُ مَرْفُوعٌ عَنْهُ القَلَمُ حَتَّى يَفِيقَ» ولا يُعذَّب يوم القيامة فهو غير مكلَّف؛ لأن التكليف منوط بالعقل، إذا وُجِدَ العقل ثبت التكليف، وإذا رُفِعَ العقل رُفِعَ التكليف، **فالمجنون** الذي زال عقله مرفوع عنه القلم.

وكذلك **الشيخ الخرِف** الذي كَبُرَ سِنُّهُ وصار يهذي مرفوع عنه القلم؛ فهو في حكم **المجنون** فلا تكليف عليه من صلاة أو صيام.

ولهذا من عنده قريب كبير السنِّ ويهذي ليس عليه صلاة ولا صيام، ولا يُصام عنه في رمضان ولا يُطْعَمُ عنه؛ لأنه مرفوع عنه القلم غير مكلَّف.

والشيخ الخرِف الذي يهذي لا يرجع إليه عقله ـ في الغالب ـ في آخر حياته، وهذا أرذل العمر الذي استعاذ منه النبي ﷺ، كما في «صحيح البخاري»[(١)] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: تَعَوَّذُوا بِكَلِمَاتٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ**»، وأرذل العمر هو الهرم الذى ينتهى بصاحبه إلى الخرف وذهاب العقل فيعود العالم جاهلًا ويصير إلى حال من لا تمييز له، ولا يقدر على أداء ما يلزمه من حقوق الله وحاجة نفسه[(٢)].

وكذلك **مَنْ أُغْمِيَ عليه**، فإذا كانت مدة الإغماء ثلاثة أيام أو أقل **فالصواب** أنه إذا أفاق بعدها يقضي ما عليه من الصلوات؛ فعن يزيد مولى عمار بن ياسر «أن عمار بن ياسر رُمِيَ فَأُغْمِيَ عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق نصف الليل فصلى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء»[(٣)]، ومَنْ زاد عن ثلاثة أيام فلا يقضي؛ فهذا مرفوع

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب «الاستعاذة من أرذل العمر ومن فتنة الدنيا وفتنة النار»، رقم (٦٣٧٤).

(٢) شرح «صحيح البخاري» لابن بطال (١٠/ ١٢٠).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٤٧٩).

قال البيهقي: «**قال الشافعي**: فكان مذهب عمار فيما نرى ـ والله أعلم ـ أن الصلاة ليست بموضوعة عن المغمى عليه كما لا يكون الصوم موضوعًا عنه، ولم يُروَ عن عمار أنه قال: «لو أغمي علي خمس صلوات لا أفيق حتى يمضي وقت الخامسة لم أقضِ»، وليس هذا أيضًا بثابت عن عمار، ثم ساق الكلام إلى أن حمل فعل عمار على الاستحباب إن لو ثبت عنه.

وإنما قال **الشافعي** في حديث عمار: أنه ليس بثابت؛ لأن راويه **يزيد مولى عمار** وهو مجهول، والراوي عنه **إسماعيل بن عبد الرحمن السدي**، وكان **يحيى بن معين** يضعفه، ولم يحتج به **البخاري**، وكان **يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي** لا يريان به بأسًا». «معرفة السنن والآثار» (١/ ٤١٩).

وقال ابن حجر: «وفي إسناده ضعف». «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ٢١٠).

عنه القلم حال غيبوبته، لأن التكليف منوط بالعقل.

وأما **الصغير** الذي لم يبلغ السنَّ ـ ويأتي في الشرط الثالث ـ صحيح أنه ليس عنده عقل، لكنَّ عقله في نمو.

○ قوله: «وَالدَّلِيلُ» على كون العقل شرطًا في صحة الصلاة وأن **المجنون** لا تكليف عليه: «الحَدِيثُ «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: النَائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَالمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ، وَالصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ»[(١)].

○ قوله: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ» والمراد: قلم التكليف.

○ وقوله: «النَائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَالمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ، وَالصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ» فكلُّ هؤلاء لا تكليف عليهم، بمعنى: أنهم لو فعلوا شيئًا لا يأثمون عليه، لكن لا بُدَّ من ضمان المتلف؛ لأن الضمان يتعلَّق بالمتلف.

النائم مرفوع عنه القلم حتى يستيقظ، فلو انقلبت المرأة على طفلها فمات فلا إثم عليها، لكن تلزمها الدِّية، وكذلك **المجنون والصغير** إذا أتلف شيئًا لا إثم عليه، لكن لا بُدَّ من ضمان المتلف، إن كان له مال أُخِذَ من ماله، وإلَّا فعلى وليِّهِ.

❖ ❖ ❖

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب «في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا»، رقم (٤٣٩٨)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب «من لا يقع طلاقه من الأزواج»، (٦/ ١٥٦)، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب «طلاق المعتوه والصغير والنائم»، رقم (٢٠٤١)، وأحمد (٦/ ١٠٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقد ورد من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قال النووي: «هذا الحديث صحيح، رواه أبو داود والنسائي في كتاب الحدود من سننهما من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه بإسناد صحيح، رواه أبو داود أيضًا في الحدود والنسائي وابن ماجه في كتاب الطلاق من رواية عائشة رضي الله عنها بإسناد حسن». «المجموع» (٦/ ٢٥٠).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الثَّالِثُ: التَّمْيِيزُ، وَضِدُّهُ الصِّغَرُ.

وَحَدُّهُ سَبْعُ سِنِينَ ثُمَّ يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ».

الشَّرْح

○ قوله: «الثَّالِثُ» من شروط صحة الصلاة «التَّمْيِيزُ».

○ قوله: «وَضِدُّهُ الصِّغَرُ» فالصغير الذي لم يبلغ سنَّ التمييز لا تكليف عليه ولا تصح منه الصلاة.

○ قوله: «وَحَدُّهُ سَبْعُ سِنِينَ» فلا يحرص الإنسان أن يأتي بابنه ابن ثلاث أو أربع سنوات المسجدَ ليُمرِّنَهُ على الصلاة؛ فوقت التمرين عند سبع سنين، فلا داعي للإتيان به ليُمرّن، لكن لو جاء به فيجعله بجواره ـ إذا كان لا يؤذي أحدًا ولا يعبث ـ فلا بأس الحسن ارتحل النبي ﷺ في سجوده.

○ قوله: «ثُمَّ يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ» قبل السَّبع لا يؤمر بالصلاة، ابن ثلاث وأربع وخمس وستٍّ سنوات لا يُؤْمَرُ بها.

بل يُمرَّن على الصلاة؛ حتى إذا بلغ يكون قد اعتاد عليها وسَهُلَتْ عليه، لكن إذا تُرِكَ ولم يؤمر بها حتى يبلغ تكون ثقيلة عليه وصعبة وشاقَّةً، وقد لا يستجيب حينها لأبويه.

○ قوله: «لِقَوْلِهِ ﷺ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ

عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ»[(١)]» يأمر الآباء أبنائهم بالصلاة لسبع سنوات، وإذا بلغوا عشرًا يضربوهم عليها ضربَ تأديب وتعليم لا إيذاء، لا ضربا يجرح الجسد أو يكسر العظم، بل ضربًا خفيفًا يشعره بأنه مُتأخِّر عن هذا الفرض العظيم.

○ وقوله ﷺ: «وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ» أراد بالتفريق التفريقَ بين الذكور والإناث من الأولاد عند النوم لقربهم من البلوغ؛ فقد يسوِّلُ الشيطان لهم الفاحشة أو اللواط أو ما أشبه ذلك.

إذا بلغ الأبناء عشرًا يُفرَّقُ بينهم في المضاجع، ولا بُدَّ أن يكون بينهم حاجز، أما ابن أربع أو خمس أو ستِّ سنين فلا يضر؛ لأنه ليس عنده شعور ولا إحساس ولا يمكن أن يحصل منه شيء.

وهذه التعاليم الشرعية فيها الخير والهُدَى والصَّلاح، وليس هناك خير إلَّا دلَّ النبي ﷺ الأمَّةَ عليه ولا شرٌّ إلَّا حذَّرَها منه، ولو عَمِلَ الناس بهذه التعاليم العظيمة لصَلُحَتْ أحوالهم في دنياهم وأخراهم.

تنبيه:

الناظر إلى القنوات الفضائية يعرف كيف تَبُثُّ الشَّرَّ والبلاءَ للناس وتعلِّمُهم الإجرامَ والزندقةَ والعُرِيَّ، وقد وُجِدَ بعض مَنْ يشاهد القنوات الفضائية يفعل الفاحشة بأخته، ويقول: «أنه رأى ذلك في القنوات الفضائية، فهو يريد أن يفعل مثله» ففعل ذلك بأخته، فهذا بلاء وشر وفتن فُتِحَتْ على المسلمين، فالرسول ﷺ يأمر بالتفريق بين الأولاد في المضاجع وهذه القنوات الفضائية تُعلِّمُ الناسَ الإجرامَ والعُرِيَّ وتعوِّدُهم

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب «متى يؤمر الغلام بالصلاة؟»، رقم (٤٩٥)، وأحمد (٢/ ١٨٧) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه.
قال النووي: «رواه أبو داود بإسناد حسن». «المجموع» (٣/ ١١).
وقال ابن الملقن: «هذا الحديث صحيح». «البدر المنير» (٣/ ٢٣٨).

على الفواحش، وتُسَهِّلُ لهم أمر الزنا واللواط ـ فنسأل الله السَّلامة والعافية ـ.

فعلى المسلم الذي أكرمه الله بالإسلام أن يُطهِّرَ بيته من هذه القنوات الخبيثة.

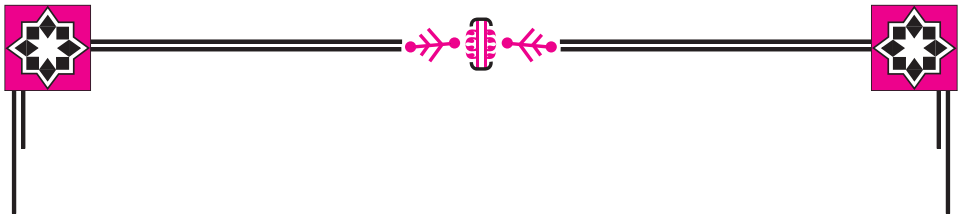

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الشَّرْطُ الرَّابِعُ: رَفْعُ الحَدَثِ، وَهُوَ الوُضُوءُ المَعْرُوفُ، وَمُوجِبُهُ الحَدَثُ».

الشَّرْح

○ قوله: «الشَّرْطُ الرَّابِعُ» من شروط صحة الصلاة: «رَفْعُ الحَدَثِ، وَهُوَ الوُضُوءُ المَعْرُوفُ» أي: لا بُدَّ من الوضوء للصلاة.

والحدث أمر معنوي يقوم بالإنسان يمنعه من الصلاة ومسِّ المصحف والطواف بالبيت الحرام وغير ذلك، وليس بنجاسة؛ فالنجاسة إذا أصابت الثوبَ أو البدنَ تُغسل ويُطهَّرُ المحل.

والأحداث كالخارج من السَّبيلين من البول والغائط والريح، **ومنها**: مسُّ الفرج باليد، **ومنها**: أكل لحم الجزور إلى غيرها كما سيأتي في كلام **المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ في نواقض الوضوء.

فإذا أصاب الإنسان شيء من نواقض الوضوء سُمِّيَ مُحْدِثٌ، ولا بُدَّ أن يرفع هذا الحدث بالوضوء؛ فهو شرط في صحة الصلاة، فمن لم يرفع الحدث ويتوضَّأ فهو مُحْدِثٌ وصلاته باطلة لا تصح.

○ قوله: «وَمُوجِبُهُ الحَدَثُ» فالذي يُوجِب الوضوءَ الحدثُ؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، هذه آية الوضوء، **قال كثير من السَّلف** في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ

إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المَائدة: ٦] يعني: وأنتم مُحْدِثُون[١] فلا بد أن تتطهروا.

وفي «الصحيحين»[٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»، وفي «الصحيحين»[٣] عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»، قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: «مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»، قَالَ: «**فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ**»، يعني: خروج الريح حدث، فإن كان لها صوت يُسمَّى «ضُراط»، وإن لم يكن لها صوت يُسمَّى «فُساء»، فإذا كان خروج الريح حدثًا لا بُدَّ أن يُتَوضَّأَ منه فالبول والغائط من باب أولى، وفي «صحيح مسلم»[٤] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ**».

والوضوء استعمال الماء في الأعضاء الأربعة مع النِّيَّةِ، والأعضاء الأربعة هي الوجه واليدان والرأس والرجلان، ثلاثة مغسولة وهي الوجه واليدان والرجلان، وواحد ممسوح وهو الرأس، ولا بُدَّ من الترتيب بينها والموالاة كما سيأتي.

(١) تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٢).
(٢) تقدَّم تخريجه.
(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب «لا تقبل صلاة بغير طهور»، رقم (١٣٥)، ومسلم، كتاب الطهارة، رقم (٢٢٥).
(٤) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، رقم (٢٢٤).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَشُرُوطُهُ عَشَرَةٌ: الإِسْلَامُ، وَالعَقْلُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَالنِّيَّةُ، وَاسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا بِأَنْ لَا يَنْوِيَ قَطْعَهَا حَتَّى تَتِمَّ الطَّهَارَةُ، وَانْقِطَاعُ مُوجِبٍ، وَاسْتِنْجَاءٌ أَو اسْتِجْمَارٌ قَبْلَهُ، وَطُهُورِيَّةُ مَاءٍ وَإِبَاحَتُهُ، وَإِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وُصُولَهُ إِلَى البَشَرَةِ، وَدُخُولُ وَقْتٍ عَلى مَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ لِفَرْضِهِ».

الشَّرْح

○ قوله: «وَشُرُوطُهُ» أي: شروط الوضوء «عَشَرَةٌ».

يتكلَّم **المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ عن شروط صحة الصلاة، فذكر رَحِمَهُ اللَّهُ شروط الوضوء؛ لأن رفع الحدث ـ وهو الوضوء ـ شرط من شروط صحة الصلاة.

ولا يصح الوضوء إلَّا بشروط عشرة لا بُدَّ أن تتقدَّم هذه الشروط حتى يصح.

الشرط الأول مِنْ شروط صحة الوضوء: «الإِسْلَامُ»، وتقدَّم معنى الإسلام بأنه الاستسلام لله تعالى بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والخلوص من الشِّرك وأهله.

فلا بُدَّ أن يكون المتوضئ مسلمًا، فلو توضَّأ الكافر ما صح؛ لأن الكافر لا يُقبل ولا يصح منه أيُّ عمل حتى يَبْنيه على التوحيد.

○ قوله: «وَ» **الشرط الثاني مِنْ شروط صحة الوضوء**: «العَقْلُ»، فلو توضَّأ **مجنون** أو **خَرِف** أو **شخص في غيبوبة** ما صح؛ لأنه لا نية

له.

○ قوله: «وَ» **الشرط الثالث** مِنْ شروط صحة الوضوء: «التَّمْييزُ»، فلو رأى ابن خمس سنين والده يتوضَّأ فقام فتمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ومسح رأسه وغسل رجليه مثل والده ما صح وضوؤه؛ لأنه غير مميز، فسنُّ التمييز سبع سنين.

○ قوله: «وَ» **الشرط الرابع** مِنْ شروط صحة الوضوء: «النِّيَّةُ»، بمعنى: أن ينوي رفع الحدث.

فلو أن إنسانًا تمضمض واستنشق وغسل وجهه ثم غسل يديه اليمنى ثم اليسرى ومسح رأسه وأذنيه وغسل رجله يُرِيد التبرد فقط ولم ينوِ الوضوء ما صح؛ لأنه ما نوى الوضوء.

والنِّيَّةُ شرط في صحة العبادات كلِّها؛ في «الصحيحين»[(١)] عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»، فلا يصح الوضوء إلَّا بنية، ولا الصلاة ولا الصيام ولا الزكاة إلَّا بها، فالنية تميز بين العبادات بعضها عن بعضها فصورة العمل واحدة والذي يميز بينها هو النية فإذا أخرجتَ مالًا للفقير إن نويتَ إنها زكاة صارت زكاةً، وإن نويتَ إنها صدقةَ تطوع صارت صدقة تطوع، وإن نويتَهَا هبةً صارت هبةً.

ولا يُحْتَاج إلى أن يتلفَّظ بالنِّيَّةِ.

○ قوله: «وَ» **الشرط الخامس** مِنْ شروط صحة الوضوء: «اسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا بِأَنْ لَا يَنْوِيَ قَطْعَهَا حَتَّى تَتِمَّ الطَّهَارَةُ» فلو قطع النِّيَّةَ

(١) أخرجه البخاري، بدء الوحي، باب «كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟»، رقم (١)، ومسلم، كتاب الإمارة، رقم (١٩٠٧).

أثناء الوضوء ما صح؛ بل لا بُدَّ من استصحابها من أول الوضوء حتى نهايته، فلا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة.

○ قوله: «وَ» **الشرط السادس** مِنْ شروط صحة الوضوء: «انْقِطَاعُ مُوجِبٍ».

مثال: مُوجِب الوضوء خروج البول، فلا يصح الوضوء حتى ينقطع البول، فلو توضَّأ وهو يبول ما صح؛ لأن الموجب لم ينقطع، بل يجب عليه أن ينتظر حتى ينقطع الخارج ثم يتوضَّأ.

وكذلك لو توضَّأ وهو في حال خروج الريح ما صح، بل ينتظر حتى ينقطع الخارج ثم يتوضَّأ، وكذلك إن كان يأكل لحم جزور ينتظر ولا يتوضَّأ حتى ينتهي ثم يتوضَّأ.

○ قوله: «وَ» **الشرط السابع** مِنْ شروط صحة الوضوء: «اسْتِنْجَاءٌ أَو اسْتِجْمَارٌ قَبْلَهُ» فيُقدَّم على الوضوء الاستنجاءُ أو الاستجمارُ، فإمَّا أن تُطهِّرَ المحل بالاستنجاء بالماء، أو بالاستجمار بالأحجار، كما لو خرج بول أو غائط فلا بُدَّ أن تُطهِّرَ المحل قبل أن تتوضَّأ بالاستنجاء بالماء بأن تغسل طرف الذكر بالماء ـ لا الذكر كلَّهُ ـ فهو محل الخارج، وكذلك تغسل الدُّبُرَ بالماء، أو بالاستجمار بالأحجار.

وللاستجمار شروط هي:

الأول: أن يكون الاستنجاء بالأحجار أو غيرها ـ كالمناديل الخشنة ـ مما يُنْقِي المحل.

الثاني: أن تكون المسحات ثلاثة فأكثر مُنْقِية ولا يبقى إلَّا أثر يسير لا يُزِيله إلَّا الماء فيُعفى عنه، ولا يجزئ مسحة ولا مسحتين ولو أنقى بهما المحل.

الثالث: ألَّا يتعدَّى الخارج موضع العادة، فلو انتشر البول إلى

حشفة الذكر فلا يجزئ الاستنجاء بالأحجار بل لا بُدَّ من الاستنجاء بالماء، وكذلك لو تجاوز الخارج الصفحتين فلا يجزئ الاستنجاء بالأحجار بل لا بُدَّ من الاستنجاء بالماء.

○ قوله: «وَ» **الشرط الثامن** مِنْ شروط صحة الوضوء: «طُهُورِيَّةُ مَاءٍ» أي: يكون الماء طاهرًا، فلو توضَّأ بماء نجس لم يصح الوضوء؛ لأن الماء النجس لا يُرفع به الحدث.

○ قوله: «وَإِبَاحَتُهُ» أي: يكون الماء مباحًا، بمعنى: يتوضَّأ بماء مباح، فلو توضَّأ بماء مغصوب فيرى **المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ ـ وهو مذهب **الحنابلة**[(١)] ـ عدم صحة الوضوء؛ فالماء طاهر ليس بنجس لكنه محرَّم مغصوب غير مباح فلا يصح الوضوء به، **ومِنَ العلماء** مَنْ قال: يصح الوضوء به مع الإثم، فله ثواب الوضوء والصلاة وعليه إثم الغصب؛ فإذا نظرتَ إلى كون الماء مغصوبًا فعليه الإثم وكونه توضَّأ بماء طاهر صح وضوؤه[(٢)]، وهو كالخلاف في صحة الصلاة في الأرض المغصوبة[(٣)].

○ قوله: «وَ» **الشرط التاسع** مِنْ شروط صحة الوضوء: «إِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وُصُولَهُ إِلَى البَشَرَةِ» يعني: إزالة ما يمنع وصول ماء الوضوء إلى البشرة كالعجين فلا بُدَّ أن يزال، وكذا المناكير في أظافر بعض النساء؛ فهي تصنع طبقةً لا بُدَّ من إزالتها قبل الوضوء، فإن لم تُزل لم يصح الوضوء؛ لأنه يبقى جزء لم يصله الماء.

وأما الحنَّاء والدُّهن فلا يمنع وصول الماء إلى البشرة.

---

(١) **قال المرداوي**: «وأما الوضوء بالماء المغصوب **فالصحيح من المذهب** أن الطهارة لا تصح به، وهو من مفردات المذهب، **وعنه**: تصح وتكره». «الإنصاف» (١/ ٢٨، ٢٩).

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٢/ ٢٨٤).

(٣) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص ٦١).

○ قوله: «وَ» **الشرط العاشر** مِنْ شروط صحة الوضوء: «دُخُولُ وَقْتٍ عَلى مَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ لِفَرْضِهِ» مَنْ حدثه دائم لا يصح الوضوء منه حتى يدخل وقت الصلاة.

مَنْ حدثه دائم كمن به سلس بول أربعة وعشرين ساعة فهذا يصلي على حاله، ويجعل على ذكره خرقةً ويغسل بعد ذلك ما أصابه، ولا يتوضَّأ إلَّا إذا دخل وقت الصلاة، ويصلي ولو خرج من ذكره شيء؛ لأنه لا حيلة له فحدثه دائم.

وأمَّا إذا كان هناك وقت ينقطع فيه حدثه فنقول له: «تحيَّن هذا الوقت وتوضَّأ وصلِّ ولو فاتتك الجماعة»؛ لأن صلا الجماعة واجبة، والوضوء شرط في صحة الصلاة، والشرط مُقدَّم على الواجب.

ومثل من حدثه دائم المرأة المستحاضة فهي كمن به سلس بول تتلجَّم وتتوضَّأ لوقت كلِّ صلاة، ومثله من به جروح مستمرة[1].

والذي عليه الفتوى والأحوط لدين المسلم أن مَنْ كان حدثه دائم يتوضَّأ لكلِّ صلاة ولا يصلي فرضين بوضوء واحد، فلو قال: «ما خرج مني شيء»، نقول له: «أنت حدثك مستمر، لكنك معذور فتتوضَّأ لوقت كلِّ صلاة».

❖ ❖ ❖

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٢٠٦).

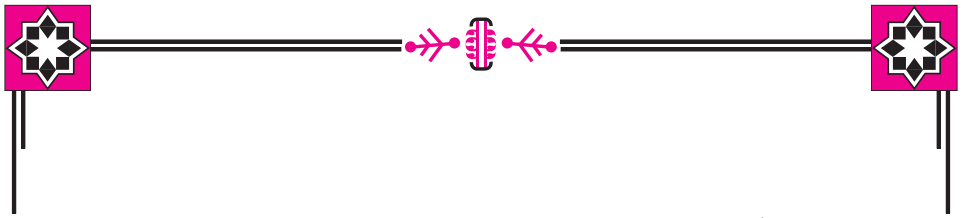

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَأَمَّا فُرُوضُهُ فَسِتَّةٌ:

غَسْلُ الوَجْهِ، وَمِنْهُ المَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ.

وَحَدُّهُ طُولًا مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى الذِّقْنِ، وَعَرْضًا إِلَى فُرُوعِ الأُذُنَيْنِ.

وَغَسْلُ اليَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ، وَمِنْهُ الأُذُنَانِ، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الكَعْبَيْنِ، وَالتَّرْتِيبُ وَالمُوَالَاةُ.

وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ الآيَةُ [المَائدة: ٦].

وَدَلِيلُ التَّرْتِيبِ: الحَدِيثُ «ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ».

وَدَلِيلُ المُوَالَاةِ: حَدِيثُ صَاحِبِ اللُّمْعَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا رَأَى رَجُلًا فِي قَدَمِهِ لُمْعَةً قَدْرَ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ فَأَمَرَهُ بِالإِعَادَةِ».

الشَّرْح

○ قوله: «وَأَمَّا فُرُوضُهُ» يعني: فروض الوضوء «فَسِتَّةٌ»، وهذا تابع للشرط الرابع من شروط صحة الصلاة.

وفروض الوضوء هي الواجبات التي لا يصح الوضوء إلَّا بها.

الفرض الأول من فروض الوضوء: «غَسْلُ الوَجْهِ».

○ قوله: «وَمِنْهُ المَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ» لا بُدَّ من المضمضة والاستنشاق في غسل الوجه.

والمضمضة: أن يأخذ ماءً فيدخله في فمه ثم يمجُّهُ، **والاستنشاق**: أن يأخذ الماء بأنفه ويجذبه بنفَسِهِ ثم يَنْثُرَه.

ويستحب أن يتمضمض ويستنشق من كفٍّ واحد يجمع بينهما كما جاء في صفة وضوء النبي ﷺ، في «الصحيحين»[(١)] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدِ ابْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيِّ ـ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ قَالَ: قِيلَ لَهُ: «تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، **فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**، ثُمَّ قَالَ: «**هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»، فيأخذ غرفةً فيتمضمض ببعضها ويستنشق بالبعض الآخر، ثم يمجُّ الماء ويُرِيقه ثم ينثر الماء من أنفه بيده اليسرى.

ويستحب أن يتمضمض ويستنشق بيمينه، ويستنثر بيساره.

وإذا تمضمض مَرَّةً واستنشق مَرَّةً حصل **الواجب**، وإن تمضمض مرتين واستنشق مرتين فهو **سنة**، وإن تمضمض ثلاثًا واستنشق ثلاثًا فهو **الأفضل**، ولا يزيد عن ثلاث.

واختلف **العلماء** في حكمهما[(٢)] والصواب أنهما فرضان؛ لأنهما

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب «من مضمض واستنشق من غرفة واحدة»، رقم (١٩١)، ومسلم، كتاب الطهارة، رقم (٢٣٥) ـ واللفظ له ـ.

(٢) انظر: شرح النووي على «صحيح مسلم» (٣/ ١٠٧)، و«المجموع» (١/ ٤٢٤).

داخلان في حَدِّ الوَجْهِ، فالفم والأنف منه.

○ قوله: «وَحَدُّهُ طُولًا مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى الذِّقْنِ، وَعَرْضًا إِلَى فُرُوعِ الأُذُنَيْنِ» هذا هو حَدُّ الوجه، حَدُّهُ ما بين منابت شعر الرأس إلى الذِّقن، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا.

والواجب في غسله تعميمه بالماء مَرَّةً واحدة، فالعبرة بالتعميم لا بالغرفات، وإن غسله غسلة ثانية أفضل، وثالثة فهو الأفضل، ولا يزيد على ثلاث.

وإن كانت اللحية خفيفة تَصِفُ البشرة وجب غسل باطنها، وإن كانت كثيفة لم يجب غسل ما تحتها، ويستحب تخليلها.

○ قوله: «وَ» **الفرض الثاني** من فروض الوضوء: «غَسْلُ اليَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ»، ويبدأ باليد اليمنى.

يغسل اليد من أطراف الأصابع حتى يتجاوز المرفق ويشرع في العَضُدِ.

ويغفل **بعض الناس** عند غسل اليدين أن يغسل الكفين بحجة أنه قد غسلهما قبل الوضوء ثلاثًا.

ويستحب للمسلم أن يغسل يديه ثلاثًا قبل أن يتوضَّأ[1]، لكن غسلهما قبل الوضوء لا يُغْنِي عن غسلهما في أثنائه؛ لأن غسلهما قبل الوضوء سنة وغسلهما في أثنائه فرض، فلا بُدَّ من مراعاة إذا أراد المسلم أن يغسل يديه أن يغسلهما من أطراف أصابعه حتى يتجاوز المرفق ويشرع في العَضُدِ.

وكان أبو هريرة رضي الله عنه يزيد في غسل اليدين ـ اجتهاد منه رضي الله عنه ـ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب «الاستجمار وترًا»، رقم (١٦٢)، ومسلم، كتاب الطهارة، رقم (٢٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فيغسل العَضُدَ حتى يكاد يبلغ الإبط، فجاء في «صحيح مسلم»[١] عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: «كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟!»، فَقَالَ: «يَا بَنِي فَرُّوخَ[٢]، أَنْتُمْ هَهُنَا، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ؛ سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «**تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ**»».

قوله ﷺ «**تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ**» أي: إلى المكان الذي يصل إليه الوضوء، فلو وصل الوضوء إلى الإبط فتكون الْحِلْيَةُ إليه، كذا تأوَّل أبو هريرة رضي الله عنه هذا الحديث اجتهاد منه.

والصواب أنه لا يزيد؛ لأن النبي ﷺ ما زاد، لما توضَّأ ﷺ تجاوز المرفق حتى أشرع في العَضُدَ ولم يغسله إلى الإبط وغسل الكعبين حتى تجاوزهما ولم يغسل إلى الركبة، لذا لما رأى أبو حازم أبا هريرة رضي الله عنه يزيد قال: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟!»، فَقَالَ: «يَا بَنِي فَرُّوخَ، أَنْتُمْ هَهُنَا، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ»، **فالصواب** خلاف اجتهاده رضي الله عنه، ولهذا **الراجح** في الأصول: أن العبرة بما روى الراوي لا بما رأى[٣]، روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه غسل يديه حتى أشرع في العَضُدِ[٤]، ولم يروِ عن النبي ﷺ أنه زاد حتى كاد أن يبلغ الإبطَ، فهذا رأي له واجتهاد منه، والعبرة ليس برأيه واجتهاده وإنما بروايته عن النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، رقم (٢٥٠).
ورواه البخاري بمعناه في كتاب اللباس، باب «نقض الصور»، رقم (٥٩٥٣).

(٢) أراد بهم العجم، نسبهم إلى «فروخ» لكثرة ما فيهم من هذا الاسم. «شرح السنة» للبغوي (١/ ٤٢٧).

(٣) «البدر المنير» لابن الملقن (٦/ ٥٠٤).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، رقم (٢٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

○ قوله: «وَ» **الفرض الثالث** من فروض الوضوء: «مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ»، فالرَّأْسُ لا تُغْسَلُ وإنما تُمْسَحُ، فيأخذ ماءً جديدًا بيديه يبلُّهُمَا ثم يمسح رأسه ويعممها.

والسنة أن يبدأ بِمُقَدَّمِ رأسه حتى يصل إلى قفاه ثم يردَّهُمَا إلى المكان الذي بدأ منه؛ كما جاء في وصف وضوء النبي ﷺ، في «الصحيحين»[(١)] عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ - وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى -: «أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟»، فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ زَيْدٍ: «نَعَمْ»، **فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.**

ومسح الرَّأْسِ لا يُكرَّر ثلاثًا، وإنما يُكرَّر في الأعضاء الثلاثة الوَجْهِ واليدين والرجلين.

○ قوله: «وَمِنْهُ» أي: من الرَّأْسِ «الأُذُنَانِ».

ولا يأخذ لأذنيه ماءً جديدًا، بل يمسحهما بماء الرَّأْسِ، **وقال بعض العلماء**: يأخذ لهما ماءً جديدًا، وهذا قول مرجوح، **والصواب** لا يأخذ لهما ماءً جديدًا[(٢)]؛ لأنهما تابعان للرَّأْس.

وكيفية مسح الأذنين: أن يُدْخل سَبَّابَتَيْهِ في صِمَاخَيْ أذنيه، ويمسح ظاهر أذنيه بِإِبْهَامَيْهِ.

○ قوله: «وَ» **الفرض الرابع** من فروض الوضوء: «غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ»

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب «مسح الرأس كله»، رقم (١٨٥)، ومسلم، كتاب الطهارة، رقم (٢٣٥).

(٢) انظر: «المغني» (١/ ٧٥).

فيُعَمِّمُهُمَا بالماء «إِلَى الكَعْبَيْنِ» فيُدْخِلُ الكعبين في غسلهما كما أنه يُدْخِلُ المرفقين في غسل اليدين.

وإذا عمم الرِّجْلَ بالغسل يعتبر مَرَّةً واحدةً سواء كانت بغرفة أو بأكثر؛ فالعبرة بالتعميم، ثم يغسل رجله اليسرى كذلك، **والواجب** مَرَّةً واحدة، والثانية والثالثة **سُنَّةٌ**.

ويجوز للمسلم أن يتوضَّأ مَرَّةً مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا ثَلَاثًا ومُخَالِفًا، كما **قال الإمام النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مَرَّةً مَرَّةً، وعلى أن الثلاث سُنَّةٌ، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مَرَّةً مَرَّةً، وثلاثًا ثلاثًا، وبعض الأعضاء ثلاثًا وبعضها مرتين وبعضها مَرَّةً، **قال العلماء**: فاختلافها دليل على جواز ذلك كله، وأن الثلاث هي الكمال، والواحدة تجزئ فعلى هذا يحمل اختلاف الأحاديث»[(١)].

○ قوله: «وَ» **الفرض الخامس** من فروض الوضوء «التَّرْتِيبُ» أي: التَّرْتِيبُ بين أعضاء الوضوء، فيبدأ بغسل الوَجْهِ ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرِّجْلَيْنِ؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المَائدة: ٦] فأدخل الله تعالى الممسوح بين المغسولات وقَطَعَ النظير عن نظيره، ولا يفعل الفُصحاء هذا إلَّا لفائدة، ولا نعلم هنا فائدة سوى التَّرْتِيب فدلَّ على أنه واجب.

○ قوله: «وَ» **الفرض السادس** من فروض الوضوء: «المُوَالَاةُ» أي: يوالي بين غسل الأعضاء.

وحَدُّ الموالاة: ألَّا يُؤخِّر غسل عضو حتى يمضي زمن ينشف فيه

(١) شرح النووي على «صحيح مسلم» (٣/ ١٠٦).

الذي قبله في الزمان المعتدل، فإن أَخَّرَ غسل عضو لأمر في الطهارة من إزالة الوسخ أو عركِ عضو لم يقدح في طهارته.

○ قوله: «وَالدَّلِيلُ» على أن فروض الوضوء سِتَّةٌ «قَوْلُهُ تَعَالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ الْآيَةُ [المَائدة: ٦]» عَنَى بقوله ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾ جميعَ أحوال قيام القائم إلى الصلاة، غير أنه أمرُ فرضٍ بغسل ما أمر الله بغسله القائمَ إلى صلاته بعد حدث كان منه ناقضٍ طهارتَهُ وقبل إحداث الوضوء منه، وأمرُ ندب لمن كان على طُهْرٍ قد تقدَّم منه ولم يكن منه بعده حدث ينقض طهارتَهُ[(١)].

وفي الآية: دليل لغسل الأعضاء الأربعة، وأنها مُرتَّبَةٌ.

○ قوله: «وَدَلِيلُ التَّرْتِيبِ» أن الله تعالى أدخل في آية الوضوء الممسوح بين المغسولات كما ذكر.

وكذا «الحَدِيثُ «ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»[(٢)] فأفاد وجوب الوضوء على التَّرْتِيب الذي ذكره الله ﷻ.

○ قوله: «وَدَلِيلُ المُوَالَاةِ» بين أعضاء الوضوء «حَدِيثُ صَاحِبِ اللُّمْعَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا رَأَى رَجُلًا فِي قَدَمِهِ لُمعَةً قَدْرَ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ فَأَمَرَهُ بِالإِعَادَةِ» عَنْ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّ وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا**

(١) تفسير الطبري» (٦/ ١١٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٩٤) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.
وأخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم (١٢١٨) بلفظ: «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ**» من حديث جابر ابن عبدالله رضي الله عنهما.

الْمَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»[(١)]، ولو لم تجب المُوَالَاةُ لأجزأه غسل اللُّمْعَةِ فقط.

❖ ❖ ❖

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب «تفريق الوضوء»، رقم (١٧٥)، وأحمد (٣/ ٤٢٤)، وعند أحمد «**فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ**».

قال الأثرم: «قلت **لأحمد**: «هذا إسناد جيد؟»، قال: «نعم». «الإلمام بأحاديث الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ٧٤).

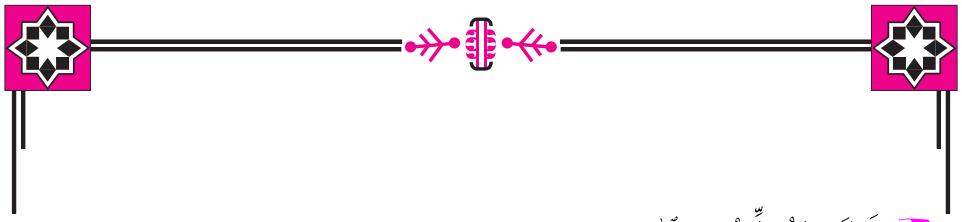

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَوَاجِبُهُ: التَّسْمِيَةُ مَعَ الذِّكْرِ».

الشَّرْح

○ قوله: «وَوَاجِبُهُ» أي: واجب الوضوء «التَّسْمِيَةُ مَعَ الذِّكْرِ» الذِّكْرُ - بكسر الذال - ضِدُّ النِّسيان[١].

أي: التَّسْمِيَةُ واجبة في الوضوء مع الذِّكْرِ وعدم النِّسيان، **ومذهب الشافعية** أنها سنة وليست بواجبة فلو تركها عمدًا صح وضوؤه، وبه قال **مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء**، وهو أظهر الروايتين عن **أحمد**، **وعنه**: رواية أنها واجبة[٢].

❖ ❖ ❖

(١) «لسان العرب» (٤/ ٣٠٨)

(٢) «المجموع» (١/ ٤٠٨).

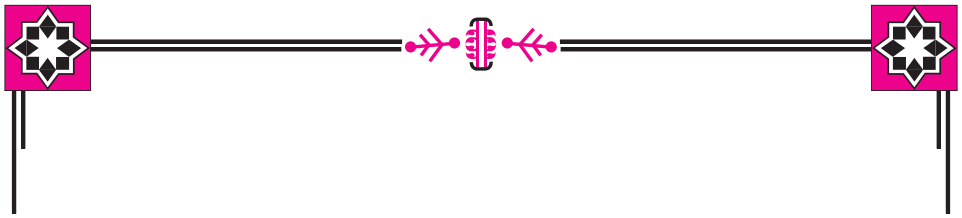

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَنَوَاقِضُهُ ثَمَانِيةٌ: الخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، وَالخَارِجُ الفَاحِشُ النَّجِسُ مِنَ الجَسَدِ، وَزَوَالُ العَقْلِ، وَمَسُّ المَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ، وَمَسُّ الفَرْجِ بِاليَدِ قُبُلًا كَانَ أَوْ دُبُرًا، وَأَكْلُ لَحْمِ الجَزُورِ، وَتَغْسِيلِ المَيِّتِ، وَالرِّدَّةُ عَنِ الإِسْلَامِ ـ أَعَاذَنَا اللهُ مِنْ ذَلِكَ ـ».

الشَّرْح

○ قوله: «وَنَوَاقِضُهُ» أي: نواقض الوضوء.

ومعنى نواقض الوضوء: مبطلاته التي إذا فعل واحدة منها بطل الوضوء، مثل: نواقض الإسلام ـ والعياذ بالله ـ أي: مبطلاته.

○ قوله: «ثَمَانِيةٌ» أي: نواقض الوضوء ومبطلاته ثمانية، وهذا على مذهب **الحنابلة**، فهذه الثمانية ليس مُتَّفَقٌ عليها.

الناقض الأول: «الخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ» والمراد بالسَّبِيلين: القُبُلُ والدُّبُرُ.

والخارج من السَّبِيلين كالبول والغائط والمني والمذي والودي والريح ينقض الوضوء **إجماعًا**[(١)].

ولا يرى **جمع من العلماء** نواقض الوضوء إلَّا في الخارج من

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص ٣١).

السَّبِيلين، ولهذا بَوَّبَ **الإمام البخاري** رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»(١) قال: «باب «من لم يرَ الوضوء إلَّا من المخرجين من القُبُلِ والدُّبُر».

○ قوله: «وَ» **الناقض الثاني** من نواقض الوضوء: «الخَارِجُ الفَاحِشُ النَّجِسُ مِنَ الجَسَدِ» كأن يخرج من غير السَّبِيلين القيء الفاحش أو الدَّم الفاحش فيُبْطِلُ الوضوءَ عند **الحنابلة**، وإنما ينتقض الوضوء بالكثير من ذلك دون اليسير، وكان **مالك والشافعي** لا يوجبون منه وضوءًا(٢).

○ قوله: «وَ» **الناقض الثالث** من نواقض الوضوء: «زَوَالُ العَقْلِ».

وزوال العقل على ضربين:

الضرب الأول: غير النوم وهو الجنون والإغماء والسُّكْرُ فينقض الوضوء يسيره وكثيره **إجماعًا**، **قال ابن المنذر**: «**وأجمعوا** على إيجاب الطهارة على مَنْ زال عقله بجنون أو إغماء»(٣)، ولأن هؤلاء حِسُّهُم أبعد من حسِّ النائم بدليل أنهم لا ينتبهون بالانتباه ففي إيجاب الوضوء على النائم تنبيه على وجوبه بما هو آكد منه.

الضرب الثاني: النوم، وهو ناقض للوضوء في الجملة في **قول عامة أهل العلم**(٤).

○ قوله: «وَ» **الناقض الرابع** من نواقض الوضوء: «مَسُّ المَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ».

وفي نقض الوضوء بمسِّ المرأة ثلاثة مذاهب للعلماء:

الأول: ينقض الوضوء مطلقًا، وهو مذهب **الشافعية**(٥)، **واحتجوا**

(١) في كتاب الوضوء.
(٢) انظر: «المغني» (١/ ١١٩).
(٣) «الأوسط» (١/ ١٥٥).
(٤) انظر: «المغني» (١/ ١١٣).
(٥) انظر: «المجموع» (٢/ ٣٧).

بقول الله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النِّسَاء: ٤٣]، **قالوا**: اللَّمس يطلق على الجَسِّ باليد.

الثاني: لا ينقض إلَّا بشهوة، وهو مذهب **الحنابلة**[(١)].

ومشى **الإمام محمد بن عبدالوهاب** رَحِمَهُ اللَّهُ على مذهب **الحنابلة** فعدَّ مسَّ المرأة بشهوة من نواقض الوضوء.

الثالث: مسُّ المرأة لا ينقض مطلقًا إلَّا إذا خرج منه شيء، وهو **الصواب**؛ لأنه لا يوجد دليل في نقض الوضوء من مَسِّ المرأة.

وليس معنى ذلك أنه يجوز للرجل أن يمسَّ المرأة الأجنبية، بل مسُّ المرأة الأجنبية محرَّم.

وأما قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النِّسَاء: ٤٣] فالمراد الجماع، وليس المراد المسَّ باليد[(٢)].

○ قوله: «**وَ**» **الناقض الخامس** من نواقض الوضوء: «**مَسُّ الفَرْجِ بِاليَدِ قُبُلًا كَانَ أَوْ دُبُرًا**» والمراد باليد: باطن الكفِّ أو ظهره، والمراد أيضًا من دون حائل بأن يمسَّ اللحمُ اللحمَ.

وذهب بعض العلماء: إلى أنه لا ينقض مطلقًا[(٣)]، واستدلوا بحديث قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ: «يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟»، فَقَالَ: «**هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ** ـ أَوْ قَالَ ـ **بَضْعَةٌ مِنْهُ؟!**»[(٤)]

---

(١) انظر: «المغني» (١/ ١٢٣).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٥/ ١٠٦).

(٣) وهو مذهب **أبي حنيفة وأصحابه، قال ابن المنذر**: «وبه أقول». «المجموع» (٢/ ٥٢).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب «الرخصة في ذلك»، رقم (١٨٢)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب «ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر»، رقم (٨٥)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب «ترك الوضوء من ذلك»، (١/ ١٠١)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب «الرخصة في ذلك»، رقم (٤٨٣)، وأحمد (٤/ ٢٢). =

أي: قطعة منك.

وقال بعض العلماء: إن خبر **طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ** منسوخ بحديث **بُسْرَةِ بِنْتِ صَفْوَانَ**[(١)]؛ **لأن طَلْقَ بْنِ عَلِيٍّ** كان قدومه على النبي ﷺ أول سنة من سني الهجرة حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة، وأما حديث **بُسْرَةِ بِنْتِ صَفْوَانَ** فمتأخر[(٢)]، وكذا حديث **طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ** مبقي على الأصل وحديث **بُسْرَةِ بِنْتِ صَفْوَانَ** ناقل والناقل مُقدَّمٌ؛ لأن أحكام الشارع ناقلة عما كانوا عليه[(٣)].

والصواب في هذه المسألة: أن مسَّ الفرج ينقض الوضوء مطلقًا؛ لحديث بُسْرَةِ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[(٤)] قال البخاري: «هو أصح شيء في هذا الباب»[(٥)]، وأمَّا إذا مسَّ فرجه من وراء حائل كثوبه أو لو مسَّه بذراعه فلا ينتقض وضوؤه.

= **قال الترمذي**: «وهذا الحديث أحسن شيء رُوِيَ في هذا الباب».
وقال ابن الملقن: «فانقسم الناس فيه إلى مُضعِّف له ومُصحِّحٌ مؤول». «البدر المنير» (٢/ ٤٦٦).

(١) يأتي تخريجه قريبًا.

(٢) انظر: «صحيح ابن حبان» (٣/ ٤٠٤).

(٣) انظر: حاشية ابن القيم على «سنن أبي داود» (١/ ٢١٤).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب «الوضوء من مس الذكر»، رقم (١٨١)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب «الوضوء من مس الذكر»، رقم (٨٢)، النسائي، كتاب الطهارة، باب «الوضوء من مس الذكر»، (١/ ٢١٦)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب «الوضوء من مس الذكر»، رقم (٤٧٩)، وأحمد (٦/ ٤٠٦).
قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».
وقال ابن حجر: «وقال أبو داود: وقلت **لأحمد**: «حديث **بسرة** ليس بصحيح؟»، قال: «بل هو صحيح»، **وقال الدارقطني**: «صحيح ثابت»، وصححه أيضًا **يحيى بن معين** فيما حكاه **ابن عبد البر وأبو حامد بن الشرقي والبيهقي والحازمي**، **وقال البيهقي**: «هذا الحديث وإن لم يخرجه الشيخان لاختلاف وقع في سماع عروة منها أو من مروان فقد احتجا بجميع رواته، واحتج البخاري بمروان بن الحكم في عدة أحاديث، فهو على شرط البخاري بكل حال». «التلخيص الحبير» (١/ ١٢٢).

(٥) علل الترمذي» (ص ٤٨).

○ قوله: «وَ» **الناقض السادس** من نواقض الوضوء: «أَكْلُ لَحْمِ الجَزُورِ» والمراد بالجزور: البعير.

وأكل لحم الإبل ينقض الوضوء على كلِّ حال نيئًا ومطبوخًا؛ ففي «صحيح مسلم»[(١)] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟»، قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ**»، قَالَ: «أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟»، قَالَ: «**نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ**»، وعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «**تَوَضَّئُوا مِنْهَا**»، وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ فَقَالَ: «**لَا تَوَضَّئُوا مِنْهَا**»[(٢)] **قال البيهقي**: «وكان **أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي** يقولان: «قد صح في هذا الباب حديث البراء بن عازب وحديث جابر بن سمرة»[(٣)].

وقال **مالك والشافعي وأصحاب الرأي** لا ينقض الوضوء بحالٍ[(٤)]؛ لحديث جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «**كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ**»[(٥)]، لكنَّ هذا الحديث خاصٌّ، كانوا في

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، رقم (٣٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب «الوضوء من لحوم الإبل»، رقم (١٨٤) والترمذي، كتاب الطهارة، باب «ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل»، رقم (٨١)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب «ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل»، رقم (٤٩٤)، وأحمد (٤/ ٢٨٨).
قال ابن خزيمة: «ولم نرَ خلافًا بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر أيضًا صحيح من جهة النقل؛ لعدالة ناقليه». «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢١).

(٣) معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٥٥).

(٤) انظر: «المغني» (١/ ١٢١).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب «في ترك الوضوء مما مست النار»، رقم (١٩٢)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب «ترك الوضوء مما غيرت النار»، (١/ ١٠٨).
قال النووي: «حديث جابر صحيح، رواه أبو داود والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة». «المجموع» (٢/ ٦٩).
وقال ابن الملقن: «هذا الحديث صحيح». «البدر المنير» (٢/ ٤١٢).

أول الإسلام يتوضؤون من أيِّ طعام أو شراب مسَّتْهُ النار، ثم نُسِخَ فكان آخر الأمرين عدم الوضوء مما مسته النار، وأما لحم الإبل فينقض الوضوء سواء مسته النار أو لم تمسه، بل حتى أكله نيئًا.

والصواب: أن وجوب الوضوء من لحم الإبل يشمل جميع أجزاء البعير؛ لأن الله تعالى قال في تحريم لحم الخنزير: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥] فنصَّ تعالى على اللحم ومع ذلك دخل فيه جميع أجزاء الخنزير، فكذلك لحم الإبل عامٌّ يشمل جميع أجزائه.

واختلف **العلماء** في وجوب الوضوء من شرب لبن الإبل، **ولأحمد** رواية أنه يجب الوضوء من شرب لبن الإبل، **ومذهب العلماء كافَّةً** لا وضوء من لبنها[(١)].

○ قوله: «**وَ**» **الناقض السابع** من نواقض الوضوء «**تَغْسِيلِ المَيِّتِ**» أي: مَنْ غَسَّلَ ميتًا فيجب عليه الوضوء؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[(٢)]، لكنَّ الحديث ضعيف، وحاصله: تضعيف رفعه وتصحيح وقفه[(٣)].

وقد مشى **المؤلف** رحمه الله على مذهب **الحنابلة** أن تغسيل الميت من نواقض الوضوء[(٤)] **والصواب**: أنه لا ينقض الوضوء؛ لعدم الدليل على الوجوب، ولكنه يُستحبُّ.

---

(١) انظر: «المجموع» (٢/ ٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب «في الغسل من غسل الميت»، رقم (٣١٦١)، والترمذي، كتاب الجنائز، باب «ما جاء في الغسل من غسل الميت»، رقم (٩٩٣)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب «ما جاء في غسل الميت»، رقم (١٤٦٣)، وأحمد (٢/ ٢٧٢). **قال الترمذي**: «حديث أبي هريرة حديث حسن، وقد روي عن أبي هريرة موقوفًا».

(٣) انظر: «البدر المنير» (٢/ ٥٢٦-٥٢٩).

(٤) انظر: «المغني» (١/ ١٢٣).

ولعل الحكمة في ذلك: يحصل للإنسان عند غسل الميت بعض التَّأثُّر فالوضوء أو الاغتسال بعده يُفِيد الجسم نشاطًا وقوةً ويجبر ما حصل له.

ويدل على أن غسل الميت لا يجب منه الوضوء أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حِينَ تُوُفِّيَ ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ: «إِنِّي صَائِمَةٌ وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟»، فَقَالُوا: «لَا»[(١)].

○ قوله: «وَ» **الناقض الثامن** من نواقض الوضوء: «الرِّدَّةُ عَنِ الإِسْلَامِ» فالرِّدَّةُ عن الإسلام ـ «أَعَاذَنَا اللهُ مِنْ ذَلِكَ ـ» تنقض الوضوء؛ قال تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزُّمَر: ٦٥] والطهارة عمل[(٢)].

❖ ❖ ❖

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٥٢١).
(٢) انظر: «المغني» (١/ ١١٥).

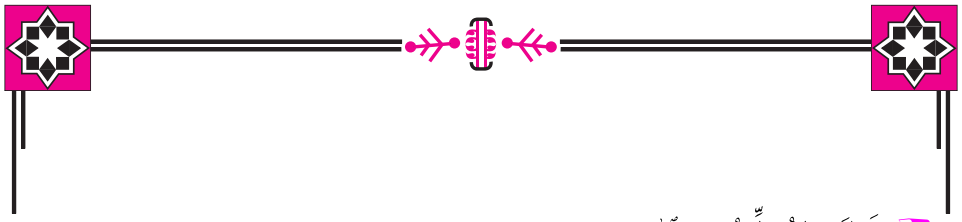

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الشَّرْطُ الخَامِسُ: إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ مِنْ ثَلَاثٍ: مِنَ البَدَنِ، وَالثَّوْبِ، وَالبُقْعَةِ.

وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدَّثِّر: ٤]».

الشَّرْح

○ قوله: «الشَّرْطُ الخَامِسُ» من شروط صحة الصلاة: «إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ مِنْ ثَلَاثٍ: مِنَ البَدَنِ» لا بُدَّ أن يكون بدنك طاهرًا، فإن كان عليه نجاسة في أيِّ موضع منه لم تصح الصلاة.

○ قوله: «وَالثَّوْبِ» لا بُدَّ أن يكون ثوبك الذي تُصلِّي فيه طاهرًا، فإن كان به نجاسة لم تصح الصلاة حتى تغسلها.

ولو صلَّى الإنسان وفي ثوبه نجاسة وهو لا يعلم فصلاته صحيحة **على الصحيح**، فإن عَلِمَ بالنجاسة في صلاته يلقي الثوب الذي فيه النجاسة ـ كأن تكون في الغترة أو الطاقية ـ ويستمر في صلاته.

○ قوله: «وَالبُقْعَةِ» أي: لا بُدَّ أن تكون البُقْعَة التي تُصلِّي فيها طاهرة، فإن كنتَ تُصلِّي على أرض أو بساط نجس لم تصح الصلاة.

○ قوله: «وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدَّثِّر: ٤] والمراد بالثياب: الأعمال، ولكن بعموم الآية يتناول تطهير الثياب.

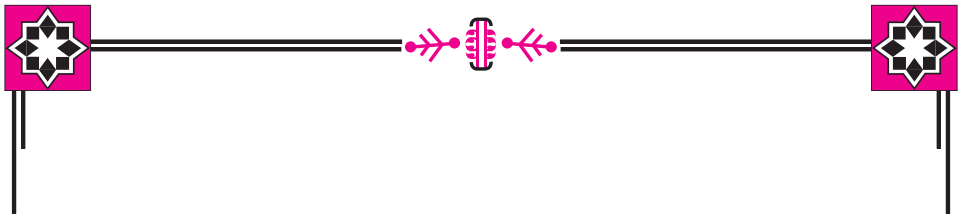

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الشَّرْطُ السَّادِسُ: سَتْرُ العَوْرَةِ.

أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى فَسَادِ صَلَاةِ مَنْ صَلَّى عُرْيَانًا وَهُوَ يَقْدِرُ.

وَحَدُّ عَوْرَةِ الرَّجُلِ: مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ، وَالأَمَةُ كَذَلِكَ، وَالحُرَّةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا.

وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١] أَيْ: عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

الشَّرْح

○ قوله: «الشَّرْطُ السَّادِسُ: سَتْرُ العَوْرَةِ» بأن يُصلِّي وقد ستر عورته.

○ قوله: «أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى فَسَادِ صَلَاةِ مَنْ صَلَّى عُرْيَانًا وَهُوَ يَقْدِرُ» قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ: «استدل من جعل ستر العورة من فرائض الصلاة **بالإجماع** على إفساد من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانًا»[1]، فمَنْ صَلَّى عريانًا وهو يقدر على ستر عورته فصلاته فاسدة **بالإجماع**.

○ قوله: «وَحَدُّ عَوْرَةِ الرَّجُلِ: مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ» فيستر ما بين السُّرَّةِ إلى الرُّكْبَةِ.

(١) «الاستذكار» (٢/ ١٩٧).

والعورة نوعان:

النوع الأول: عورة مغلَّظة، وهي: القُبُلُ والدُّبُرُ.

النوع الثاني: عورة مخفَّفة، وهي: من السُّرَّةِ إلى الرُّكْبَةِ.

ويضاف إلى ذلك: ستر الكتفين مع القدرة؛ ففي «الصحيحين»[(١)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ**»، والعاتقان الكتفان، فلا بُدَّ في الصلاة أن تستر الكتفين.

وقد اختلف **العلماء** في صحة الصلاة إن صَلَّى وهو مكشوف الكتفين مع القدرة[(٢)]، فينبغي للمسلم ألَّا يتساهل في هذا الأمر ويستر كتفيه حال الصلاة.

○ قوله: «**وَالأَمَةُ**» الرقيقة التي تُباع وتُشْتَرى «**كَذَلِكَ**» مثل الرَّجُلِ، حَدُّهَا مِنَ السُّرَّةِ إلى الرُّكْبَةِ.

○ قوله: «**وَالحُرَّةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا**» فلا يجب عليها ستر الوجه، **قال بعض العلماء**: إلَّا أن تكون جميلةً ويُخْشَى من الفتنة فإن عليها أن تستتر، والمراد حدُّ عورة المرأة في الصلاة، أما خارج الصلاة فكلها عورة، وهكذا إذا كانت في صلاة لكن بحضرة أجانب فتعطي وجهها.

والصغير الذي دون التمييز ليس له عورة؛ إنما العورة في حق من كان ممبزا، وحدُّهُ سبع سنين؛ لحديث: «**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب «إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه»، رقم (٣٥٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، رقم (٥١٦).

(٢) انظر: «المغني» (١/ ٣٣٨)، و«المجموع» (٣/ ١٧٧).

(٣) تقدَّم تخريجه.

○ قوله: «**وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١] أَيْ: عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» قوله ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ﴾ المراد بالزينة: الثياب، وليس المراد الثياب الجميلة، فتُسمَّى الثياب زينةً لأنها تستر العورة فتُجمِّل الإنسان، فسترها تزيُّنٌ، وكونه مكشوف العورة يُنافيها، وقوله ﴿عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ أي: عند كلِّ صلاة.

❖ ❖ ❖

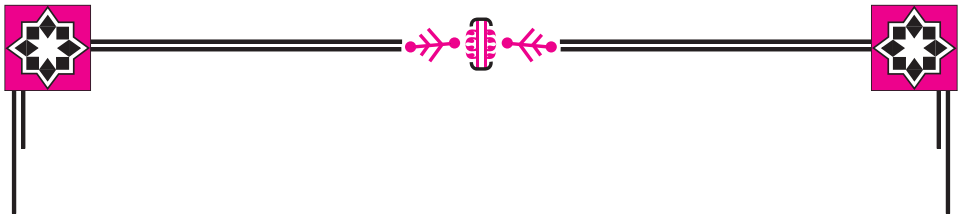

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الشَّرْطُ السَّابِعُ: دُخُولُ الوَقْتِ.

وَالدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ: حَدِيثُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ أَمَّ النَبِيَّ ﷺ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ وَفِي آخِرِهِ، فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، الصَّلَاةُ بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ»، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ [النِّسَاء: ١٠٣] أَيْ: مَفْرُوضًا فِي الأَوْقَاتِ.

وَدَلِيلُ الأَوْقَاتِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ [الإسرَاء: ٧٨]».

الشَّرْح

○ قوله: «الشَّرْطُ السَّابِعُ: دُخُولُ الوَقْتِ» فلا تصح الصلاة قبل وقتها **بغير خلاف**(١).

مَنْ صَلَّى قبل دخول الوقت فصلاته باطلة **بإجماع أهل السنة** ولا تصح، وعليه أن يُعِيدها بعد دخول الوقت، ولو صَلَّى قبل دخول الوقت ناسيًا ثم تبيَّن له أنه صَلَّى قبل دخول الوقت فعليه أن يُعِيدها **بالإجماع**.

ويجب على المؤذنين أن يتحقَّقُوا من دخول الوقت؛ فهذه أمانة، فلا يبادروا بالآذان قبل وقته، فإذا أذن المؤذن قبل الوقت ثم صَلَّى مريض أو مسافر بآذانه أثم؛ لأن المؤذن مُلْزَمٌ بمعرفة دخول الوقت.

(١) «الكافي» لابن قدامة (١/ ١٢٣).

○ قوله: «وَالدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ: حَدِيثُ جِبْرِيلَ عليه السلام أَنَّهُ أَمَّ النَبِيَّ ﷺ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ وَفِي آخِرِهِ، فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، الصَّلَاةُ بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ»» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عليه السلام عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ[(١)]، وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِيَ - يَعْنِي: الْمَغْرِبَ - حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ، وَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»»[(٢)].

○ قوله: «وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ [النِّسَاء: ١٠٣] أَيْ: مَفْرُوضًا فِي الأَوْقَاتِ» أي: مفروضًا في وقته، فدل ذلك على أن لها وقتًا لا تصح إلَّا به.

○ قوله: «وَدَلِيلُ الأَوْقَاتِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ [الإسراء: ٧٨]»
وقد استنبط **بعض العلماء** من هذه الآية أوقات الصلاة الخمسة.

---

(١) سير من سيور النعل. «جامع الأصول» لابن الأثير (٥/ ٢١٠)

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب «في المواقيت»، رقم (٣٩٣)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب «ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ»، رقم (١٤٩)، وأحمد (١/ ٣٣٣).

قال الترمذي: «وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح».

وقال ابن الملقن: «هذا الحديث أصلٌ أصيل في هذا الباب». «البدر المنير» (٣/ ١٥٠).

وقال ابن حجر: «وفي إسناده **عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة** مختلف فيه، لكنه تُوبع». «التلخيص الحبير» (١/ ١٧٣).

قال الشيخ السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يأمر تعالى نبيه محمدًا ﷺ بإقامة الصلاة تامَّةً ظاهرًا وباطنًا في أوقاتها، ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ أي: ميلانها إلى الأفق الغربي بعد الزوال، فيدخل في ذلك: صلاة الظهر وصلاة العصر، ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ أي: ظلمته، فيدخل في ذلك: صلاة المغرب وصلاة العشاء، ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ [الإسرَاء: ٧٨] أي: صلاة الفجر، وسُمِّيت قرآنًا لمشروعية إطالة القرآن فيها أطول من غيرها، ولفضل القراءة فيها حيث شهدها الله وملائكة الليل والنهار»[(١)].

(١) «تفسير السعدي» (ص ٤٦٤، ٤٦٥).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**الشَّرْطُ الثَّامِنُ: اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ.**

وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ١٤٤]».

الشَّرْح

○ قوله: «**الشَّرْطُ الثَّامِنُ: اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ**» فاستقبال القبلة شرط في صحة الصلاة.

○ قوله: «**وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ١٤٤]» قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ﴾ أمر ﴿وَجْهَكَ شَطْرَ﴾ أي: ناحية ﴿ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ يعني: الكعبة، **ولا خلاف في هذا**[(١)].

والناس في القبلة على ضربين:

منهم: مَنْ يلزمه إصابة العين وهو المعاين للكعبة أو مَنْ بمكة أو قريبًا منها مِنْ وراء حائل، فمتى عَلِمَ أنه مستقبل الكعبة عَمِلَ بعلمه، وإن لم يعلم كالأعمى والغريب بمكة أجزأه الخبر عن يقين أو مشاهدة أنه مُصَلٍّ إلى عين الكعبة.

(١) «تفسير القرطبي» (٢/ ١٥٩).

الثاني: مَنْ فرضه إصابة جهة الكعبة، وهو البعيد عنها فلا يلزمه إصابة العين[(١)].

ومَنْ صَلَّى لغير القبلة متعمدًا أو يظنُّ أنها القبلة فصلاته باطلة، وعليه أن يُعِيد الصلاة، والواجب عليه أن يسأل إن أمكنه.

وأما إذا كان في الصحراء ولم يجد محرابًا ولا مَنْ يخبره لَزِمَهُ الاجتهاد في القبلة ويستقبل ما أدَّى إليه اجتهاده، فإذا اجتهد وصَلَّى فصلاته صحيحة وإن كان لغير القبلة.

(١) «الكافي» لابن قدامة (١/ ١١٧، ١١٨).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الشَّرْطُ التَّاسِعُ: النِّيَّةُ، وَمَحَلُّهَا القَلْبُ، وَالتَّلَفُّظُ بِهَا بِدْعَةٌ.

وَالدَّلِيلُ: الحَدِيثُ «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ إِمْرِئٍ مَا نَوَى»».

الشَّرْح

○ قوله: «الشَّرْطُ التَّاسِعُ: النِّيَّةُ» النِّيَّةُ شرط لصحة الصلاة، بل هي شرط لجميع العبادات، ولا يصح عمل بغير نية.

والنية: القصد، قصد العبادة، لا بُدَّ أن تقصد العبادة، فلو توضَّأ الإنسان فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ورجليه ولم ينوِ الوضوء إنما يقصد التَّبرُّد لم يصح؛ لفقدان النية.

ولو اغتسل من الجنابة ولم يقصد به رفع الحدث وإنما قصد التَّبرُّد لم ترفع عنه الجنابة، بل هي باقية؛ لعدم وجود النية.

ولو فعل مثل ما يفعل في الصلاة لكن بغير نية الصلاة يريد أن يُحَرِّك جسمه ما صحت الصلاة؛ لعدم وجود النية.

ولو دفع مالًا ولم يقصد به الزكاة لم تكن زكاةً، ولو أرادها صدقةَ تطوع لم تكن زكاةً حتى ينوي بها الزكاة.

○ قوله: «وَمَحَلُّهَا القَلْبُ» فالنية محلُّها القلب.

○ قوله: «وَالتَّلَفُّظُ بِهَا بِدْعَةٌ» فلا يحتاج أن يتلفَّظ بها.

وما يفعله **بعض الناس** من كونه يتلفَّظ بها فيقول مثلًا: «نويت

أصلي الفجر خلف هذا الإمام ركعتين» أو «نويت أن أصوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في رمضان» كلُّ هذا بدعة لا أصل له وليس عليه دليل، **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وجميع ما أحدثه الناس من التَّلفُّظ بالنِّيَّةِ قبل التكبير وقبل التلبية وفي الطهارة وسائر العبادات فهي من البدع التي لم يشرعها رسول الله ﷺ، وكلُّ ما يحدث في العبادات المشروعة من الزيادات التي لم يشرعها رسول الله ﷺ فهي بدعة بل كان ﷺ يداوم في العبادات على تركها ففعلها والمداومة عليها بدعة وضلالة»[(١)].

○ قوله: «**وَالدَّلِيلُ: الحَدِيثُ «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ إِمْرِئٍ مَا نَوَى»**» كما في «الصحيحين»[(٢)] عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❖ ❖ ❖

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٢٣).
(٢) تقدَّم تخريجه.

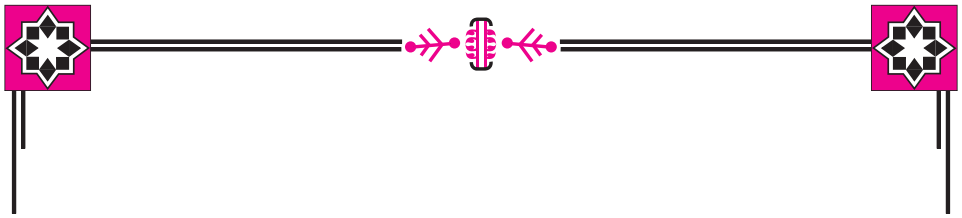

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ:

القِيَامُ مَعَ القُدْرَةِ، وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ، وَقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ، وَالرُّكُوعُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالسُّجُودُ عَلَى الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، وَالاعْتِدَالُ مِنْهُ، وَالجَلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي جَمِيعِ الأَرْكَانِ، وَالتَّرْتِيبُ، وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ، وَالجُلُوسُ لَهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّسْلِيمَتَانِ».

الشَّرْح

○ قوله: «وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ» هذا ما ذهب إليه **الحنابلة**، وفي بعضها خلاف، فمنها ما هو مُتَّفق عليه ومختلف فيه، وقد جرى **الشيخ محمد بن عبدالوهاب** رَحِمَهُ اللَّهُ على مذهب **الحنابلة المتأخرين** أن أركان الصلاة أربعة عشر[(١)].

والأركان جمع ركن، وركن الشيء جانبه الأقوى[(٢)]، وهو المراد هنا، وفي الحج: ما يبطل العبادة عمده وسهوه[(٣)].

ولا يسقط **الرُّكن** إذا تركه المصلي لا سهوًا ولا عمدًا ولا جهلًا، بل لا بُدَّ من الإتيان به وإلَّا لم تصح الصلاة، بخلاف **الواجب**؛ فإذا تركه عمدًا بطلت الصلاة بتركه، وإذا تركه سهوًا جَبَرَهُ بسجدتي السَّهو.

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٢١٦).
(٢) «لسان العرب» لابن منظور (١٣/ ١٨٥).
(٣) «المطلع على أبواب المقنع» للبعلي (ص ٨٨).

○ قوله: «القِيَامُ مَعَ القُدْرَةِ، وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ، وَقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ، وَالرُّكُوعُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالسُّجُودُ عَلَى الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، وَالاعْتِدَالُ مِنْهُ، وَالجَلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي جَمِيعِ الأَرْكَانِ، وَالتَّرْتِيبُ، وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ، وَالجُلُوسُ لَهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّسْلِيمَتَانِ» سردها **المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ إجمالًا، وسيتكلَّم عن كلِّ ركن.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الرُّكْنُ الأَوَّلُ: القِيَامُ مَعَ القُدْرَةِ.

وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨]».

الشَّرْح

○ قوله: «الرُّكْنُ الأَوَّلُ» من أركان الصلاة: «القِيَامُ» في الفرض «مَعَ القُدْرَةِ».

لو صلَّى الفرضَ قاعدًا وهو يقدر على القيام بطلت صلاته ولم تصح؛ لأنه ترك ركنًا من أركان الصلاة وهو القيام مع القدرة، وأما مع العجز فيسقط القيام ويُصلِّي جالسًا.

○ قوله: «وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨]» **قال الإمام القرطبي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «والقنوت القيام وهو أحد أقسامه، **وأجمعت الأمة** على أن القيام في صلاة الفرض واجب على كلِّ صحيح قادر عليه مُنْفَرِدًا كان أو إمامًا، وقال ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صَلَّى قائمًا فصلوا قيامًا**» الحديث أخرجه الأئمة[(١)]، وهو بيانٌ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب «الصلاة في السطوح والمنبر والخشب»، رقم (٣٧٨)، ومسلم، كتاب الصلاة، رقم (٤١١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «تفسير القرطبي» (٣/ ٢١٧، ٢١٨).

وفي «صحيح البخاري»[(١)] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**».

ويُباح أن يتطوَّعَ جالسًا، **قال ابن قدامة** رحمه الله: «**لا نعلم خلافًا** في إباحة التطوع جالسًا»[(٢)].

ولكن ليس له إلَّا نصف أجر القائم إن كان ذلك بدون عذر؛ ففي «صحيح البخاري»[(٣)] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه وَكَانَ مَبْسُورًا قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا فَقَالَ: «**إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ**»، فإذا صَلَّى القادر التطوعَ قاعدًا فليس له إلَّا نصف الأجر، ومَنْ كان مريضًا وصلى قاعدا فله الأجر كاملًا؛ لأن هذا استطاعته.

(١) أخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب «إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب»، رقم (١١١٧).

(٢) «المغني» (١/ ٤٤٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب «صلاة القاعد»، رقم (١١١٥).

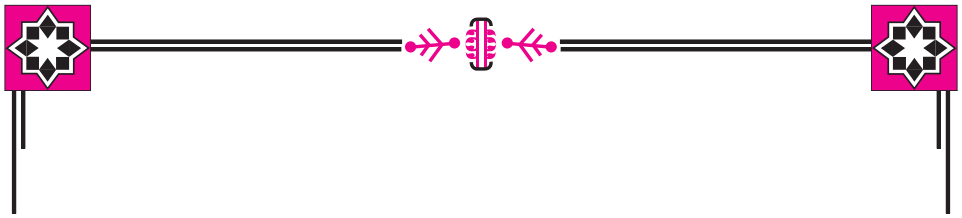

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«[الرُّكْنُ][1] الثَّانِي: تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ.

وَالدَّلِيلُ: الحَدِيثُ «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

وَبَعْدَهَا الاسْتِفْتَاحُ ـ وَهُوَ سُنَّةٌ ـ قَوْلُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

وَمَعْنَى «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ» أَيْ: أُنَزِّهُكَ التَّنْزِيهَ اللَّائِقَ بِجَلَالِكَ، «وَبِحَمْدِكَ» أَيْ: ثَنَاءً عَلَيْكَ، «وَتَبَارَكَ اسْمُكَ» أَيْ: الْبَرَكَةُ تُنَالُ بِذِكْرِكَ، «وَتَعَالَى جَدُّكَ» أَيْ: جَلَّتْ عَظَمَتُكَ، «وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» أَيْ: لَا مَعْبُودَ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ بِحَقٍّ سِوَاكَ يَا اللهُ».

الشَّرْح

○ قوله: «[الرُّكْنُ] الثَّانِي: تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ» وهي: التكبيرة التي يدخل بها في الصلاة.

وتختص تكبيرة الإحرام من بين الأركان بأن الصلاة لا تنعقد بتركها.

○ قوله: «وَالدَّلِيلُ: الحَدِيثُ «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[2] وكأن المصلي بالتكبير والدخول في الصلاة صار ممنوعًا من

(١) سقط من «الأصل».

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب «فرض الوضوء»، رقم (٦١)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب «ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور»، رقم (٣)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب «مفتاح الصلاة الطهور»، رقم (٢٧٥)، وأحمد (١/ ١٢٣) من حديث علي ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. =

الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها، فقيل للتكبير: «تحريم» لمنعه المصلي من ذلك، ولهذا سُمِّيتْ «تكبيرة الإحرام» أي: الإحرام بالصلاة[١].

«**وتحليلها التسليم**» أي: صار المصلي بالتسليم يَحِلُّ له ما حَرُمَ عليه فيها بالتكبير من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها كما يَحِلُّ للمُحْرِمِ بالحج عند الفراغ منه ما كان حرامًا عليه[٢].

ثم تكلَّم **المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ عن الاستفتاح.

○ قوله: «**وَبَعْدَهَا**» أي: بعد تكبيرة الإحرام «**الاسْتِفْتَاحُ ـ وَهُوَ سُنَّةٌ ـ**»، والسنة: ما أُثِيب فاعلُهُ ولم يُعاقب تارِكُهُ[٣].

فقراءة دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام سنة، إذا أتى به المرء أثابه الله وإذا تركته فصلاته صحيحة ولا إثم عليه.

وسُمِّيَ استفتاحًا لأن الإنسان يفتتح به صلاته بعد تكبيرة الإحرام.

ودعاء الاستفتاح لا يكون إلَّا في الركعة الأولى من كلِّ صلاة فريضة أو نافلة.

وأصح ما جاء في دعاء الاستفتاح: ما في «الصحيحين»[٤] عَنْ

= **قال النووي**: «هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد صحيح، إلَّا أن فيه **عبد الله بن محمد بن عقيل**». «المجموع» (٣/ ٢٤٠).
قال الترمذي: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، **وعبد الله بن محمد بن عقيل** هو صدوق، وقد تكلَّم فيه **بعض أهل العلم** من قبل حفظه، قال أبو عيسى: وسمعت محمد بن إسمعيل يقول: «كان **أحمد بن حنبل وإسحق بن إبراهيم والحميدي** يحتجون بحديث **عبد الله بن محمد بن عقيل**»، **قال محمد**: «وهو مقارب الحديث».

(١) «النهاية» لابن الأثير (١/ ٣٧٣).
(٢) «النهاية» (١/ ٤٢٩).
(٣) انظر: شرح «الكوكب المنير» للفتوحي (١/ ٤٠٢، ٤٠٣).
(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب «ما يقول بعد التكبير»، رقم (٧٤٤)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٩٨) ـ واللفظ له ـ.

أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟»، قَالَ: «**أَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ»**».

ومنه: ما نقله **المؤلف** رحمه الله فقال: «قَوْلُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»»[1] وهذا أفضل دعاء استفتاح في ذاته؛ لأن كلَّهُ ثناء على الله وتنزيه وتحميد له سبحانه وتعالى.

وقد أتى **المؤلف** رحمه الله به واختاره لسهولة حفظه وللثناء على الله فيه، وقد فسَّر **المؤلف** رحمه الله جُمَلَهُ.

○ قوله: «وَمَعْنَى «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ» أَيْ: أُنَزِّهُكَ التَّنْزِيهَ اللَّائِقَ بِجَلَالِكَ» فالتسبيح تنزيه الله عن النقائص والعيوب، «**سبحانك اللَّهم**» يعني: أُنَزِّهُكَ يا الله التَّنْزِيهَ اللائق بجلالك.

○ قوله: «وَبِحَمْدِكَ» أَيْ: ثَنَاءً عَلَيْكَ» يعني: أُثْنِي عليك وأجمع

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب «من رأى الاستفتاح بسبحانك اللَّهم وبحمدك»، رقم (٧٧٦)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب «ما يقول عند افتتاح الصلاة»، رقم (٢٤٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب «افتتاح الصلاة»، رقم (٨٠٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه من حديث عائشة إلَّا من هذا الوجه، **وحارثة** قد تُكُلِّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حفظه».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». «المستدرك» (١/ ٣٦٠).

وقال النووي: «رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه بأسانيد ضعيفة، وضعَّفه **أبو داود والترمذي والبيهقي وغيرهم**، ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي من رواية أبي سعيد الخدري **وضعَّفوه**». «الأذكار» (ص ٣٦٠)، وانظر: «المجموع» (٣/ ٢٦٥).

لك بين التَّنْزِيهِ وبين الحمد، أُثْنِي عليك وأحمدك على ما لك من الأسماء الحسنى والصفات العُلَا وعلى ما أنعمتَ به على عبادك، فمعنى «**سبحانك اللَّهم وبحمدك**» أي: أجمع لك بين التسبيح والتحميد.

○ قوله: «**«وَتَبَارَكَ اسْمُكَ» أَيْ: الْبَرَكَةُ تُنَالُ بِذِكْرِكَ**» فالبركة تُنال بذكرك يا الله.

وكلمة «تبارك» هذه وصف الله، قال تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِىٓ إِن شَآءَ جَعَلَ لَكَ خَيْرًا مِّن ذَٰلِكَ﴾ [الفُرقان: ١٠]، وقال تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى جَعَلَ فِى ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا﴾ [الفُرقان: ٦١]، وقال تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [المُلك: ١].

فـ«تبارك» تُقال في حقِّ الرَّبِّ ولا تُقال للمخلوق، **وبعض الناس** إذا زاره شخص يقول: «تباركت علينا» وهذا غلط؛ لأن هذا من صفات الله، وإنما يقول: «حصلت البركة من زيارتك»، أو «أنت شخص مبارك» إذا كان فيه خير، أو «هذا مِنْ بركتك» يعني: التي جعلها الله فيك.

فالله تعالى هو المتبارِك وعبده المُبارَك، قال تعالى عن عيسى عليه السلام: ﴿وَجَعَلَنِى مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ﴾ [مَريَم: ٣١]، وفي «الصحيحين»[(١)] عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا: «أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟!»، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: «حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟!»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ»، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي

(١) أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب «التيمم»، رقم (٣٣٤)، ومسلم، كتاب الحيض، رقم (٣٦٧).

فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ: «مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ»، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.

○ قوله: «**وَتَعَالَى جَدُّكَ» أَيْ: جَلَّتْ عَظَمَتُكَ**» يطلق الجَدُّ على معاني، يُطلق على أب الأب وعلى أب الأم، وعلى العظمة كما في هذا الحديث، وعلى الحظِّ، ومنه: الذكر بعد الصلاة «**اللَّهم لا مانع لما أعطيت، ولما معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجدُّ**»[1] والمراد بالجَدِّ: الحظُّ، كالشرف والمنصب والمال، أي: لا ينفع ذا الحظِّ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه، أي: لا ينجيه حظُّهُ منك وإنما ينفعه وينجيه العمل الصالح.

○ قوله: «**وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» أَيْ: لَا مَعْبُودَ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ بَحَقٍّ سِواكَ يَا اللهُ**» عُبِدَتِ الشمس والقمر والنجوم والملائكة، وعُبِدَ الأنبياء والصالحون لكنها عبادة بالباطل؛ والعبادة بحقٍّ إنما هي لله، فمن عبد غير الله فعبادته باطلة حتى ولو عبد نبيًا؛ لأن الله له حقٌّ والنبي له حقٌّ، فحقُّ الله العبادة، وحقُّ النبي الإيمان به واتباعه وتصديق أخباره وتنفيذ أحكامه.

تنبيه:

زيادة **بعض العامَّة** بعد دعاء الاستفتاح «ولا معبود سواك» هذه زيادة غير مشروعة بل هي من عند أنفسهم، فليست من دعاء الاستفتاح.

❖ ❖ ❖

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب «الذكر بعد الصلاة»، رقم (٨٤٤)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

«أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

مَعْنَى «أَعُوذُ»: أَلُوذُ وَأَلْتَجِئُ وَأَعْتَصِمُ بِكَ يَا اللهُ، «مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» المَطْرُودِ المُبْعَدِ عَنْ رَحْمَةِ الله، لَا يَضُرُّنِي فِي دِينِي وَلَا فِي دُنْيَايَ».

الشَّرْح

○ قوله: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» والاستعاذة قبل القراءة في الصلاة سنة، ويكون هذا في الركعة الأولى فقط **على الصحيح**، **وقال بعض العلماء**: يستعيذ في كلِّ ركعة[١].

○ قوله: «مَعْنَى «أَعُوذُ»: أَلُوذُ وَأَلْتَجِئُ وَأَعْتَصِمُ بِكَ يَا اللهُ، «مِنَ الشَّيْطَانِ»» وسُمِّي شيطانًا لِتَمَرُّدِهِ وَعُتُوِّهِ، وكلُّ مارِدٍ عَاتٍ شيطان، **والأظهر** أنه مشتق مِنْ شَطَنَ إذا بَعُدَ لبعده من الخير والرحمة، **وقيل**: مشتق من شَاطَ إذا هلك واحترق[٢] «الرَّجِيمِ» المَطْرُودِ المُبْعَدِ عَنْ رَحْمَةِ الله، لَا يَضُرُّنِي فِي دِينِي وَلَا فِي دُنْيَايَ».

❖ ❖ ❖

(١) انظر: «المغني» (١/ ٣١٢)، و«المجموع» (٣/ ٢٧٢).
(٢) شرح النووي على «صحيح مسلم» (٦/ ١١٢، ١١٣).

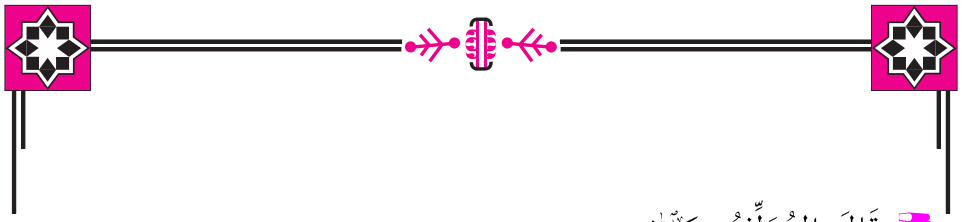

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«[الرُّكْنُ الثَّالِثُ][(١)]: وَقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ رُكْنٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ كَمَا فِي الحَدِيثِ «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»، وَهِيَ أُمُّ القُرْآنِ».

الشَّرْح

○ قوله: «[الرُّكْنُ الثَّالِثُ]: وَقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ» وهي سبع آيات.

○ قوله: «رُكْنٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ» وهي ركن في حقِّ **الإمام والمنفرد**، لا تسقط لا سهوًا ولا عمدًا ولا جهلًا.

لا بُدَّ أن يقرأها **الإمام** ولو تركها بطلت صلاته، ولو لم يقرأها في ركعة من الركعات تبطل هذه الركعة ويأتي بركعة بدلها، وكذلك في حقِّ **المنفرد**.

وأما **المأموم** فإن قراءة الفاتحة في حقِّهِ واجب مُخفَّفٌ تسقط عنه إذا دخل في الصلاة والإمام راكع؛ روى البخاري في «صحيحه»[(٢)] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ**» ولم يأمره ﷺ بإعادة الركعة.

وكذلك إذا جاء ولم يبقَ من القيام إلَّا قدر يسير لا يكفي لقراءته الفاتحة، وكذلك إذا قَلَّدَ قول مَنْ يقول إنها غير واجبة[(٣)]، وكذلك إذا

---

(١) سقط من «الأصل».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب «إذا ركع دون الصف»، رقم (٧٨٣).

(٣) انظر: «المغني» (١/ ٢٨٣).

نسيها، فقراءة الفاتحة في حقِّ المأموم واجب مُخفَّف تسقط مع النسيان والتقليد أو إذا جاء والإمام راكع.

○ قوله: «كَمَا فِي الحَدِيثِ «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ» كما في «الصحيحين»[1] من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

○ قوله: «وَهِيَ» كما في لفظ مسلم من حديث عبادة رضي الله عنه «أُمُّ القُرْآنِ»، وتسميتها بـ«أُمَّ القرآن» فلأن معاني القرآن ترجع إليها.

❖ ❖ ❖

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب «وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر»، رقم (٧٥٦)، ومسلم، كتاب الصلاة، رقم (٣٩٤).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ [الفَاتِحَة: ١] **بَرَكَةٌ وَاسْتِعَانَةٌ**».

الشَّرْح

○ قوله: «﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ [الفَاتِحَة: ١]» الباء للاستعانة، أي: أستعين باسم الله[(١)].

ومعناها: «**بَرَكَةٌ وَاسْتِعَانَةٌ**» أي: أتبرَّكُ بذكر اسم الله وأستعين به في أموري.

﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ اسمان له تعالى رقيقان، أحدهما أرقُّ من الآخر.

والبسملة - وهي قراءة «﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ - مشروعة في الصلاة، في أول الفاتحة، وأول كلِّ سورة عدا سورة براءة.

وهي سُنَّةٌ مثل التَّعوذ.

والصواب: أن **البسملة** آية مُنفصِلة في أول كلِّ سورة، وليست من

---

(١) **قال ابن كثير**: «ومن ههنا ينكشف لك أن القولين عند **النُّحاة** في تقدير المتعلِّق بالباء في قوله «**بسم الله**» هل هو اسم أو فعل متقاربان؟، وكلٌّ قد ورد به القرآن.

أما **من قَدَّرَه باسم** تقديره بسم الله ابتدائي، فلقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱرْكَبُوا۟ فِيهَا بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرٖىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ ۚ إِنَّ رَبِّى لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٤١﴾ [هُود: ٤١]، **ومن قَدَّرَه بالفعل** أمرًا أو خبرًا نحو أبدأ بسم الله أو ابتدأت بسم الله فلقوله تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ [العَلق: ١]، وكلاهما **صحيح**». «تفسير ابن كثير» (١/ ١٩).

السُّور، فليست من الفاتحة ولا من غيرها.

والفاتحة سبع آيات، أولها ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفَاتِحَة: ٢]، والآية السادسة: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفَاتِحَة: ٧]، والسابعة ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفَاتِحَة: ٧] أي: هي سبع آيات بدون البسملة على **الصحيح من أقوال أهل العلم**[(١)]، **ويدل على ذلك نصوص.**

منها: ما رواه مسلم في «صحيحه»[(٢)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي**»،....» الحديث.

قوله ﷺ: «**قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ**» المراد بـ«**الصَّلَاةَ**» الفاتحة ـ الفاتحة لها أسماء ومن أسمائها الصلاة ـ.

وقوله: «**فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي**»،...» دلَّ على أن أوَّل آية ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، ولو كانت **البسملة** من الفاتحة لقال الرَّبُّ: «**فإذا قال العبد**: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ [الفَاتِحَة: ١]».

ولو كانت آيةً منها لبطلت صلاة **بعض الأئمة**؛ لعدم قراءته **البسملة** في الركعة الثانية، فأنتَ ترى **بعضهم** إذا قام للركعة الثانية قال: «الله أكبر» ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ فيُسْقِطُ آية فتبطل صلاته ـ على القول بأنها الآية الأولى من الفاتحة ـ، لكن **الصواب** أنها ليست

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٧٧، ٤٤٠).
(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، رقم (٣٩٥).

من الفاتحة، وإنما الآية الأولى ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾.

ولا بُدَّ من قراءة الفاتحة ـ وهي سبع آيات ـ ولا يسقط منها حرفًا، فإذا أسقط حرفًا منها بطلت الصلاة.

والحرف المشدَّد بحرفين، وفي الفاتحة أحد عشر شدَّة لا بُدَّ أن يأتي بها.

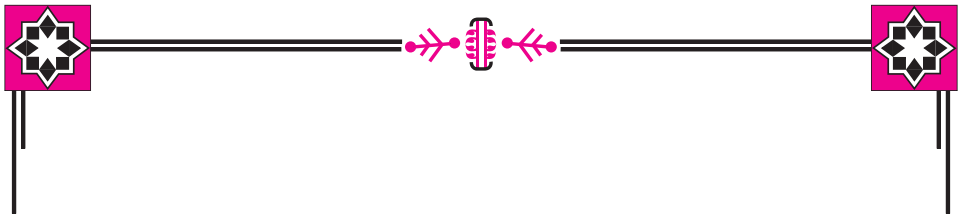

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفَاتِحَة: ٢] **الحَمْدُ ثَنَاءٌ، وَالأَلِفُ وَاللَّامُ لِاسْتِغْرَاقِ جَمِيعِ المَحَامِدِ، وَأَمَّا الجَمِيلُ الَّذِي لَا صُنْعَ لَهُ فِيهِ مِثْلُ الجَمَالِ وَنَحْوِهِ فَالثَّنَاءُ بِهِ يُسَمَّى مَدْحًا لَا حَمْدًا**».

الشَّرْح

○ قوله: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفَاتِحَة: ٢] **الحَمْدُ ثَنَاءٌ**» الحمد هو الثَّنَاءُ على المحمود بصفاته الاختيارية، وهو أكمل من **المدح**.

○ قوله: «**وَالأَلِفُ وَاللَّامُ لِاسْتِغْرَاقِ جَمِيعِ المَحَامِدِ**» إذا قلتَ: «الحمد لله» أي: جميع المحامد كُلِّهَا لك يا الله؛ فالألف واللام في «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفَاتِحَة: ٢] للاستغراق، يعني: جميع أنواع المحامد مُستغرقة لله ملكًا واستحقاقًا.

○ قوله: «**وَأَمَّا الجَمِيلُ الَّذِي لَا صُنْعَ لَهُ فِيهِ مِثْلُ الجَمَالِ وَنَحْوِهِ فَالثَّنَاءُ بِهِ يُسَمَّى مَدْحًا لَا حَمْدًا**» **الحمد** أن تُثْنِي على المحمود بصفاته الاختيارية التي يفعلها باختياره كما تُثْنِي على شخص بأنه كريم أو جواد أو شجاع، لكن إذا أثنيت عليه بأنه طويل القامَّة أو أبيض اللون هذا لا صنع له فيه، فهذا يُسمَّى **مدحًا**، فإذا أثنيت على المحمود بالصفات التي لا اختيار له فيها يُسمَّى **مدحًا**، وإذا أثنيت عليه بالصفات الاختيارية يُسمَّى **حمدًا**، والثناء على المحمود بصفاته الاختيارية أكمل؛

لأنه يفعله باختياره، لذا قال تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفَاتِحَة: ٢] ولم يقل «أمدح الله ربِّ العالمين».

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفَاتِحَة: ٢] الرَّبُّ هُوَ المَعْبُودُ، الخَالِقُ، الرَّازِقُ، المَالِكُ، المُتَصَرِّفُ، مُرَبِّي جَمِيعِ الخَلْقِ بِالنِّعَمِ.

«العَالَمِينَ» كُلُّ مَا سِوَى اللهِ عَالَمٌ، وَهُوَ رَبُّ الجَمِيعِ».

الشَّرْح

○ قوله: «﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفَاتِحَة: ٢] الرَّبُّ هُوَ المَعْبُودُ، الخَالِقُ، الرَّازِقُ، المَالِكُ، المُتَصَرِّفُ، مُرَبِّي جَمِيعِ الخَلْقِ بِالنِّعَمِ» فهو ﷻ مُربي جميع الخلق ـ المؤمنين والكفار ـ بِنِعَمِهِ، ويُرْبي عباده المؤمنين تربية خاصَّة فيُرْبِيهم على تألُّهِهِ ﷻ، والتَّعبُّد له، وطاعتهم له باختيارهم، وإفراده بالعبادة، ويهديهم ويُسدِّدُهم.

○ قوله: ««العَالَمِينَ» كُلُّ مَا سِوَى اللهِ عَالَمٌ» الأنس عَالَم، والجنُّ عَالَم، والملائكة عَالَم، والطيور عَالَم، والحشرات عَالَم، والوحوش عَالَم، والسموات عَالَم، والأرضين عَالَم، والبحار عَالَم، فكلُّ ما سِوَى الله عَالَم.

○ قوله: «وَهُوَ رَبُّ الجَمِيعِ» الله ﷻ ربُّ الجميع، ربُّ جميع هذه العوالم، هو الذي خلقها ومُوجِدُها ومُدبِّرُها والمتصرف فيها، وجميع العوالم تحت قبضته ﷻ.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾ [الفَاتِحَة: ١] رَحْمَةٌ عَامَّةٌ جَمِيعِ المَخْلُوقَاتِ.

﴿ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ [الفَاتِحَة: ١] رَحْمَةٌ خَاصَّةٌ بِالمُؤْمِنِينَ، وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَحِيمًا ۝٤٣﴾ [الأحزَاب: ٤٣]».

الشَّرْح

○ قوله: «﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾ [الفَاتِحَة: ١] رَحْمَةٌ عَامَّةٌ جَمِيعِ المَخْلُوقَاتِ» تشمل المؤمن والكافر، ومن رحمة الله تعالى بالكافر أن خلقه وأوجده وأطعمه وسقاه ورزقه وأمهله وهو كافر.

○ قوله: «﴿ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ [الفَاتِحَة: ١] رَحْمَةٌ خَاصَّةٌ بِالمُؤْمِنِينَ، وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَحِيمًا ۝٤٣﴾ [الأحزَاب: ٤٣]» رَحِمَ الله تعالى المؤمنين رحمة خاصَّةً فهداهم ووفَّقهم للإيمان وتاب عليهم.

﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ [الفَاتِحَة: ١] اسمان من أسماء الله عَزَّوَجَلَّ.

وأسماء الله قسمان:

القسم الأول: قسم خاصٌّ بالله لا يُسمَّى به غيره، مثل: «الله» وهو أعرف المعارف واسم الله الأعظم لا يُسمَّى به غيره، و«الرحمن» فلا يمكن لأحد أن يُسمَّى «الرحمن»، وكذا «ربُّ العالمين»، و«مالك الملك»، و«خالق الخلق»، و«النافع»، و«الضَّار»، و«المعطي»، و«المانع»، و«القابض»، و«الباسط»، و«الخافض»، و«الرافع».

القسم الثاني: قسم مشترك يُسمَّى به الله ويُسمَّى به المخلوق،

مثل: «الرَّحِيم» مشترك، يُطلق على الله وعلى غيره، قال تعالى عن نبيه ﷺ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨]، فوصف نبيه ﷺ بأنه رحيم، ومثل: «العزيز»، و«القدير»، و«السميع»، و«البصير».

وكلُّ اسم من أسماء الله مشتقٌّ، فهي ليست أسماء جامدة، بل هي مشتقَّة مشتملة على الصفات، فـ«الرحمن» مشتمل على صفة الرحمة، و«العليم» مشتمل على صفة العلم، و«القدير» مشتمل على صفة القدرة، و«السميع» مشتمل على صفة السمع، و«البصير» مشتمل على صفة البصر، و«الحكيم» مشتمل على صفة الحكمة، و«العظيم» مشتمل على صفة العظمة، وهكذا.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾﴾ [الفَاتِحَة: ٤] يَوْمُ الجَزَاءِ وَالحِسَابِ، يَوْمَ كُلٌّ يُجَازَى بِعَمَلِهِ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ.

وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ﴿١٧﴾ ثُمَّ مَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ﴿١٨﴾ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا وَٱلْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ ﴿١٩﴾﴾ [الانفطار: ١٧-١٩]، وَالحَدِيثُ عَنْهُ ﷺ: «الكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ المَوْتِ، وَالعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللهِ الأَمَانِي»».

الشَّرْح

○ قوله: «﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾﴾ [الفَاتِحَة: ٤] يَوْمُ الجَزَاءِ وَالحِسَابِ» فسَّرَ ﴿ٱلدِّينِ ﴿٤﴾﴾ بمعنى الجزاء والحساب.

و﴿ٱلدِّينِ ﴿٤﴾﴾ له معانٍ، يُطلق على الجزاء والحساب كما في هذه الآية، ويُطلق على العبادة كما في قوله تعالى: ﴿وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [الأعرَاف: ٢٩] أي: مخلصين له العبادة.

﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾﴾ [الفَاتِحَة: ٤] وهو يوم القيامة، ويُسمَّى ﴿يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾﴾ لأنه يُدان فيه الخلائق ويجازون ويحاسبون على أعمالهم، ولهذا قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَوْمَ كُلٌّ يُجَازَى بِعَمَلِهِ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ» مَنْ عَمِلَ خيرًا جُزِيَ بالخير، ومَنْ عَمِلَ شرًّا جُزِيَ بالشَّرِّ، قال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾﴾ [الزّلزَلة: ٧-٨].

○ قوله: «وَالدَّلِيلُ» أن كلًّا يُجازى بعمله «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ

﴿مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ﴿١٧﴾ ثُمَّ مَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ﴿١٨﴾ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا وَٱلْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ ﴿١٩﴾﴾ [الانفطار: ١٧-١٩]» عَظَّمَ سبحانه ذلك اليوم فقال: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ﴿١٧﴾ ثُمَّ مَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ﴿١٨﴾﴾، وكرَّرَهُ تعظيمًا لقدره وتفخيمًا لشأنه وتهويلًا لأمره، ثم فَسَّرَ فقال: ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا وَٱلْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ ﴿١٩﴾﴾.

و﴿نَفْسٌ﴾ نكرة في سياق النفي للعموم، ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا﴾ حتى نفس النبي ﷺ ـ أفضل الأنفس ـ ما تملك لغيرها شيئًا، ففي «الصحيحين»[(١)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشُّعَرَاء: ٢١٤] قَالَ: «**يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ** ـ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ـ **اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ؛ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِالْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا**».

﴿وَٱلْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ ﴿١٩﴾﴾ [الانفطار: ١٩] وحده، لا يملك شيئًا من الأمر غيره كائنًا من كان، كلُّ الخلائق مُنْصِتُون والله تعالى يحاسبهم ويجازيهم.

○ قوله: «**وَالحَدِيثُ عَنْهُ ﷺ: «الكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ المَوْتِ، وَالعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللهِ الأَمَانِي**»[(٢)]

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب «هل يدخل النساء والولد في الأقارب؟»، رقم (٢٧٥٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، رقم (٢٠٤).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب، رقم (٢٤٥٩)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب «ذكر الموت والاستعداد له»، رقم (٤٢٦٠)، وأحمد (٤/ ١٢٤) من حديث شداد بن أوس ﷺ، وليس فيه «**الأماني**».
قال الترمذي: «هذا حديث حسن».
وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه». «المستدرك» (١/ ١٢٥).

«الكَيِّسُ» يعني: العاقل الفطن الحازم الذي يرجو فِكَاكَ نفسه «مَنْ دَانَ نَفْسَهُ» أي: حاسب نفسه في الدنيا، فيحاسب نفسه ويُوقِفُهَا عند حدِّها وينظر في عمله إن كان عمله خيرًا استمر عليه، وإن كان شرًّا أمسك زمام نفسه ومنعها، «وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ المَوْتِ» من القبر والبعث والجزاء والحساب والجنة والنار، فيعمل عملًا صالحًا ينجيه من عذاب القبر وأهوال يوم القيامة وعذاب النار بأن يُوحِّد الله ويُخْلِصَ له العبادة ويمتثل أوامر الله ويقف عند حدوده ويستقيم على طاعته الله.

○ قوله: «وَالعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا» فيترك لنفسه العنان تفعل ما تشاء ولا يبالي، يفعل المنكرات ويُقصِّر في الواجبات «وَتَمَنَّى عَلَى اللهِ الأَمَانِي» فيتمنى على الله أنه يكون مثل المؤمن الكيِّس الذي حاسب نفسه، هذا تمنٍّ والتمني غرور.

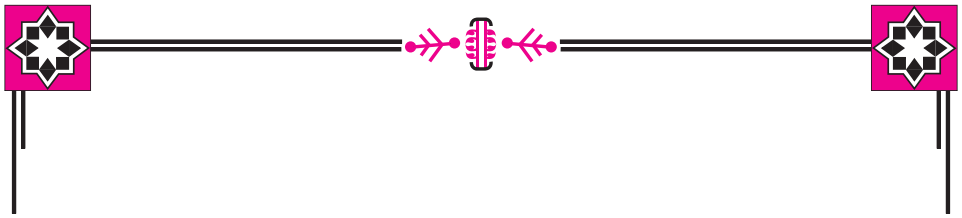

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ أَيْ: لَا نَعْبُدُ غَيْرَكَ، عَهْدٌ بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ أَنْ لَا يَعْبُدَ إِلَّا إِيَّاهُ.

﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفَاتِحَة: ٥] عَهْدٌ بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ أَنْ لَا يَسْتَعِينَ بِأَحَدٍ غَيْرَ اللهِ».

الشَّرْح

○ قوله: «﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفَاتِحَة: ٥] أَي: لَا نَعْبُدُ غَيْرَكَ»؛ لأن تقديم الظرف ﴿إِيَّاكَ﴾ يُفِيد الحصر والاختصاص، والمعنى: نخصُّك يا الله بالعبادة ونعبدك ولا نعبد غيرك.

«**لا إله إلَّا الله**» مشتملة على نفي وإثبات، النفي في قولك «**لا إله**»، وهذا كفر بالطاغوت والبراءة من كلِّ عبادة لغير الله، والإثبات في قولك «**إلَّا الله**»، وهذا إثبات العبادة لله وحده وإيمان به.

وليس هناك توحيد إلَّا بالأمرين: بالنفي والإثبات، نفي العبادة عن غير الله وإثباتها له، وكفر بالطاغوت وإيمان بالله؛ قال تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٦]، وكذلك ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ أي: نعبدك ولا نعبد غيرك، نعبدك هذا إثبات، ولا نعبد غيرك هذا النفي، فصار معنى ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ هو معنى «**لا إله إلَّا الله**».

○ قوله: «عَهْدٌ بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ أَنْ لَا يَعْبُدَ إِلَّا إِيَّاهُ» هذا عهد

والتزام، أي: التزمْتَ وعاهدْتَ ربَّكَ ألَّا تَعْبُدَ غيرَهُ.

○ قوله: «﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفَاتِحَة: ٥]» أي: نستعين بك يا الله ولا نستعين بغيرك.

○ قوله: «عَهْدٌ بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ أَنْ لَا يَسْتَعِينَ بِأَحَدٍ غَيْرَ اللهِ» هذا عهد والتزام، أي: التزمْتَ وعاهدْتَ ربَّكَ ألَّا تستعين بغيرِهِ.

في «صحيح مسلم»[1] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ،...، فَإِذَا قَالَ:** ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفَاتِحَة: ٥] **قَالَ:** «**هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ**»،.....» الحديث.

❖ ❖ ❖

(١) تقدَّم تخريجه.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦﴾ [الفَاتِحَة: ٦]، مَعْنَى ﴿ٱهۡدِنَا﴾: دُلَّنَا وَأَرْشِدْنَا وَثَبِّتْنَا، وَ﴿ٱلصِّرَٰطَ﴾ الإِسْلَامُ، وَقِيلَ: الرَّسُولُ، وَقِيلَ: القُرْآنُ، وَالكُلُّ حَقٌّ، وَ﴿ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦﴾ الَّذِي لَا عِوَجَ فِيهِ».

الشَّرْح

○ قوله: «﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦﴾ [الفَاتِحَة: ٦]» هذه الآية الخامسة.

○ قوله: «مَعْنَى ﴿ٱهۡدِنَا﴾: دُلَّنَا وَأَرْشِدْنَا وَثَبِّتْنَا» على الصراط المستقيم.

دُلَّنَا وأرشدنا لما جهلناه، وثبِّتْنَا على ما علمناه، ووفِّقنا للعمل به؛ لأن هناك من الحقِّ ما تجهله ولا تعلمه فأنت تسأل ربَّكَ أن يهديك له ويُرْشِدك ويَدلُّك عليه، وهناك شيء علمته وعملتَ به فأنت تسأل الله أن يُثبِّتَك عليه، وهناك شيء علمته ولكن لم تعمل به فأنت تسأل الله أن يُوفِّقك له، وكلُّ هذا داخل في قولك «اهدنا يا الله».

○ قوله: «وَ﴿ٱلصِّرَٰطَ﴾ الإِسْلَامُ، وَقِيلَ: الرَّسُولُ، وَقِيلَ: القُرْآنُ» في ﴿ٱلصِّرَٰطَ﴾ ثلاثة أقوال، **قيل**: الإسلام، **وقيل**: الرسول، **وقيل**: القرآن[1].

○ قوله: «وَالكُلُّ حَقٌّ» فَمَنِ استقام على دين الإسلام فهو على

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٢٨، ٢٩).

الصِّراط، ومَنْ تبع الرسول ﷺ فهو على الصِّراط، ومَنْ عَمِلَ بالقرآن فهو على الصِّراط، فكلُّها حقٌّ لا تنافي بينها.

○ قوله: «﴿ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ الَّذِي لَا عِوَجَ فِيهِ» والمراد بهذا: الصِّراط المعنوي، وهو لزوم الحقِّ.

وهناك صراط حسي يوم القيامة، وهو منصوب على متن جهنم، وهو الجسر الذى بين الجنة والنار يمر الناس عليه على قدر أعمالهم، فهما صراطان، صراط في الدنيا وصراط في الآخرة، فمن استقام على الصراط المستقيم في الدنيا عبر الصراط الحسي يوم القيامة وتجاوزه إلى الجنة، ومن لم يستقم على الصراط المستقيم في الدنيا لم يعبر الصراط الحسي يوم القيامة وسقط في جهنم.

○ قوله: «﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ [الفَاتِحَة: ٦]» أعظم وأنفع وأجمع دعاء في الفاتحة، وحاجة الإنسان لهذا الدعاء والهداية أعظم من حاجته للطعام والشراب، بل أعظم من حاجته إلى النَّفَسِ الذي يتردد بين جنبيه؛ لأن الإنسان إذا فقد الطعام والشراب والنَّفَسَ مات والموت لا بُدَّ منه عاجلًا أو آجلًا، ولا يضر الإنسان إذا مات وهو مستقيم على طاعة الله مُوحِّد، لكن إذا فَقَدَ الهداية ماتت روحه وقلبه وصار إلى النار، فصار فَقْدُ الهداية أعظم وأشدُّ من فَقْدِ الطعام والشراب والنَّفَسِ.

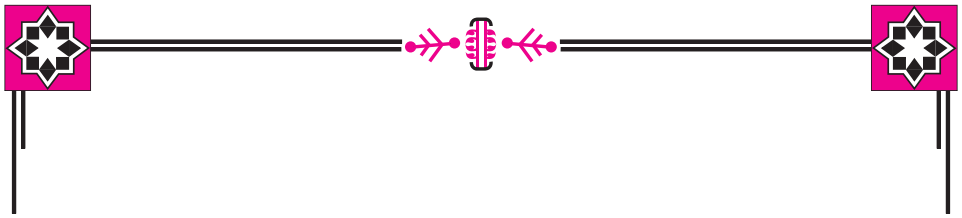

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِم﴾ [الفَاتِحَة: ٧] **طَرِيقُ المُنْعَمِ عَلَيْهِمْ.**

وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنعَمَ ٱللَّهُ عَلَيهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾﴾ [النِّسَاء: ٦٩]».

الشَّرْح

○ قوله: «﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِم﴾ [الفَاتِحَة: ٧] **طَرِيقُ المُنْعَمِ عَلَيْهِمْ**» هذا تفسير للصراط المستقيم، فهو صراط المُنْعَم عليهم.

﴿ٱهدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلمُستَقِيمَ ﴿٦﴾﴾ [الفَاتِحَة: ٦] أي: اهدنا يا الله للطريق المستقيم وهو الإسلام وما جاء في القرآن الكريم وما جاء به الرسول ﷺ، وهو صراط المُنْعَم عليهم بالعلم والعمل، قد مَنَّ عليهم بالعلم فعلموا الحقَّ، ثم مَنَّ عليهم فعَمِلُوا به.

○ قوله: «**وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنعَمَ ٱللَّهُ عَلَيهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾﴾ [النِّسَاء: ٦٩]» فالذين أنعم الله عليهم أربع طوائف:

الصنف الأول: الأنبياء.

الصنف الثاني: الصِّدِّيقون.

الصنف الثالث: الشُّهداء.

الصنف الرابع: الصَّالحون.

﴿وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾﴾ [النِّسَاء: ٦٩] بالاجتماع بهم في جنات النعيم، والأُنْسِ بقُرْبِهم في جوار ربِّ العالمين.

هؤلاء هم الذين أنعم الله عليهم بالعلم والعمل فهم على الطريق المستقيم، فأنت تسأل الله أن يهديك الطريق المستقيم الذي هو طريق هؤلاء.

أعلاهم **الأنبياء**؛ مَنَّ الله عليهم بالنبوة والرِّسالة.

ثم **الصِّدِّيقون**، جمع صِدِّيق على وزن فعيل، وهو الذي قَوِيَ إيمانه وتصديقه حتى أحرق الشُّبهات والشَّهوات، فلا يُقْدِم على معصية، وفي مُقدمهم **الصِّدِّيق الأكبر أبو بكر** رضي الله عنه.

ثم **الشُّهداء**، جمع شهيد، والشهيد هو الذي قُتِلَ في المعركة لإعلاء كلمة الله، فبذل نَفْسَهُ التي بين جنبيه ـ وهي أعظم ما يملكه الإنسان ـ رخيصةً لإعلاء كلمة الله فنُقِلَتْ روحه إلى الجنة، أما مَنْ قاتل عصبيةً أو رياءً أو لأجل قومية فهذا باطل وليس لله؛ وفي «الصحيحين»[1] عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**».

ثم يليهم **الصَّالحون**، جمع صالح، الذين صَلُحَتْ أعمالهم وأخلصوها لله وصوَّبُوها على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وهم ثلاثة أصناف :

الصنف الأول: **السَّابِقُون المُقرَّبون** الذين أدُّوا الفرائض

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب «من سأل وهو قائم عالمًا جالسًا»، رقم (١٢٣)، ومسلم، كتاب الإمارة، رقم (١٩٠٤) ـ واللفظ له ـ.

والواجبات، وتقرَّبُوا إلى الله بفعل النوافل والمستحبات، وتركوا المحرَّماتِ والمكروهاتِ ـ كراهة التنزيه ـ والتوسعَ في المباحات حذرًا من الوقوع في المكروهات.

الصنف الثاني: **المقْتَصِدُون**، وهم أصحاب اليمين، الذين أدُّوا الواجبات فقط ووقفوا عند هذا الحدِّ ولم يكن عندهم نشاط في فعل النوافل والمستحبات، وتركوا المحرَّمات ووقفوا عند هذا الحدِّ ولم يتركوا المكروهات ـ كراهة تنزيه ـ، وقد يتوسعون في المباحات.

وكلٌّ من هذين الصنفين يدخلان الجنة من أول وهلة؛ فضلًا من الله تعالى وإحسانًا.

الصنف الثالث: **الظالمون لأنفسهم**، هم مؤمنون مُوحِّدُون لم يقعوا في الشِّرك لكنهم ظلموا أنفسهم بالتقصير في بعض الواجبات أو فعل بعض المحرَّمات، فهؤلاء على خطر من عذاب القبر؛ بسبب معاصيهم، وعلى خطر من دخول النار، لكن قد يعفو الله عنهم، وقد يُشفِّع فيهم فلا يدخلون النار، وقد يُعذَّبون في النار مُدَةً لكن لا يُخلَّدُون فيها، فإذا طُهِّرُوا أخرجهم الله بشفاعة أشفع الشافعين ورحمة أرحم الراحمين.

قال الله تعالى في وصف هؤلاء الثلاث: ﴿ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَاۖ فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ وَمِنۡهُمۡ سَابِقُۢ بِٱلۡخَيۡرَٰتِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَضۡلُ ٱلۡكَبِيرُ ٣٢ جَنَّٰتُ عَدۡنٖ يَدۡخُلُونَهَا يُحَلَّوۡنَ فِيهَا مِنۡ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٖ وَلُؤۡلُؤٗاۖ وَلِبَاسُهُمۡ فِيهَا حَرِيرٞ ٣٣ وَقَالُواْ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِيٓ أَذۡهَبَ عَنَّا ٱلۡحَزَنَۖ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٞ شَكُورٌ ٣٤ ٱلَّذِيٓ أَحَلَّنَا دَارَ ٱلۡمُقَامَةِ مِن فَضۡلِهِۦ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٞ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٞ ٣٥﴾ [فَاطِر: ٣٢-٣٥].

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفَاتِحَة: ٧] وَهُمُ اليَهُودُ، مَعَهُمْ عِلْمٌ وَلَمْ يَعْمَلُوا بِهِ، تسْأَلُ اللهَ أَنْ يُجَنِّبَكَ طَرِيقَهُمْ.

﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفَاتِحَة: ٧] وَهُمُ النَّصَارَى، يَعْبُدُونَ اللهَ عَلَى جَهْلٍ وَضَلَالٍ، تسْأَلُ اللهَ أَنْ يُجَنِّبَكَ طَرِيقَهُمْ».

الشَّرْح

○ قوله: «﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفَاتِحَة: ٧]» فأنت تسأل الله أن يُجَنِّبَكَ طريق المغضوب عليهم.

○ قوله: «وَهُمُ اليَهُودُ، مَعَهُمْ عِلْمٌ وَلَمْ يَعْمَلُوا بِهِ، تسْأَلُ اللهَ أَنْ يُجَنِّبَكَ طَرِيقَهُمْ» هذا مثال من **المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ.

مع **اليهود** علم ولم يعملوا به فحلَّ عليهم الغضب، وكلُّ من لم يعمل بعلمه فله نصيبه من الغضب، فمَنْ فسد من علماء هذه الأمَّة ففيه شبه باليهود فهو مغضوب عليه.

○ قوله: «﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفَاتِحَة: ٧] وَهُمُ النَّصَارَى، يَعْبُدُونَ اللهَ عَلَى جَهْلٍ وَضَلَالٍ» هذا مثال من **المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ.

يعبد **النصارى** اللهَ على جهل وضلال، وكلُّ مَنْ فسد مِنَ العُبَّاد في هذه الأمَّة ففيه شبه بالنصارى؛ لضلاله.

المغضوب عليهم هم الذين معهم علم ولم يعملوا به، وهذا هو الغالب على **اليهود**، ويوجد منهم جهال، قال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا

يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ﴾ [البَقَرَة: ٧٨].

والضَّالون هم الذين يعبدون الله على جهل وضلال، وهذا هو الغالب على **النصارى**، وفيهم علماء.

ذكر الله تعالى في سورة الفاتحة ثلاث طوائف:

الطائفة الأولى: المُنْعَمَ عليهم.

الطائفة الثانية: المغضوب عليهم.

الطائفة الثالثة: الضَّالين.

فأنتَ تسأل الله أن يهديك صراط **المُنْعَم عليهم** ـ وهم الذين مَنَّ الله عليهم بالعلم والعمل ـ، وتسأل الله أن يُجَنِّبَكَ طريق **المغضوب عليهم** ـ وهم الذين يعلمون الحقَّ ولا يعملون به ـ **كاليهود وأشباههم**، ويُجَنِّبَكَ طريق **الضَّالين** ـ وهم الذين يعبدون الله على جهل وضلال ـ **كالنصارى وأشباههم.**

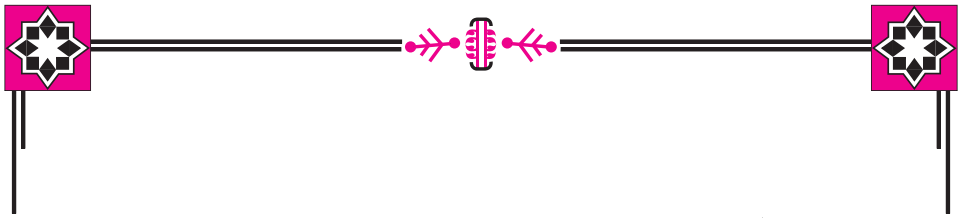

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَدَلِيلُ الضَّالِّينَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا ﴿١٠٥﴾﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٥].

وَالحَدِيثُ عَنْهُ ﷺ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ حَذْوَ القُذَّةِ بِالقُذَّةِ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ»، قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟»، قَالَ: «فَمَنْ؟!» أَخْرَجَاهُ.

والحَدِيثُ الثَّانِي: «افْتَرَقَتِ اليَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةٍ، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةٍ، وَسَتَفْتَرِقُ هَذِهِ الأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةٍ، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةٌ»، قُلْنَا: «مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟»، قَالَ: «مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»».

الشَّرْح

○ قوله: «وَدَلِيلُ الضَّالِّينَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا ﴿١٠٥﴾﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٥]» فهم يعبدون الله على جهل وضلال وهم ضالون.

○ قوله: «وَالحَدِيثُ عَنْهُ ﷺ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ حَذْوَ القُذَّةِ بِالقُذَّةِ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ»، قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللهِ،

الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟»، قَالَ: «فَمَنْ؟!» أَخْرَجَاهُ» في «الصحيحين»[(١)] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وفي الحديث: دليل على ضلال **اليهود والنصارى** وانحرافهم.

«**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ...**»، **والذي يظهر**: أن التخصيص إنما وقع لجُحْرِ الضَّبِّ لشدة ضيقه ورداءته، ومع ذلك فإنهم لاقتفائهم آثارهم واتباعهم طرائقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق الرديء لتبعوهم[(٢)].

وليس معنى ذلك أن الأمَّة كُلَّها تفعل هذا، ففي الأمَّة الأخيار والصَّالحون من الصحابة والتابعين والأئمة والعلماء، بل المراد أنه يوجد في هذه الأمَّة من يتَّبع **اليهود والنصارى** ويشابههم ويُقلِّدُهم.

ويفيد هذا الحديث أمرين:

الأول: أنه يوجد في هذه الأمَّة من يفعل فعل **اليهود والنصارى**.

الثاني: تحذير لهذه الأمَّة أن تسلك مسالكهم فيصيبها ما أصابهم.

○ قوله: «والحَدِيثُ الثَّانِي: «افْتَرَقَتِ اليَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةٍ، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةٍ، وَسَتَفْتَرِقُ هَذِهِ الأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةٍ، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةٌ»، قُلْنَا: «مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟»، قَالَ: «مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»[(٣)]».

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأنبياء، باب «ما ذكر عن بني إسرائيل»، رقم (٣٤٥٦)، ومسلم، كتاب العلم، رقم (٢٦٦٩) بلفظ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ سَلَكُوا...**».

(٢) «فتح الباري» (٦/ ٤٩٨).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب «شرح السنة»، رقم (٤٥٩٦)، والترمذي، كتاب الإيمان، باب «ما جاء في افتراق هذه الأمة»، رقم (٢٦٤٠)، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب «افتراق الأمم»، رقم (٣٩٩١)، وأحمد (٢/ ٣٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». =

وفي الحديث : دليل على ضلال **اليهود والنصارى** وانحرافهم.

○ قوله ﷺ: «مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي» وهم **أهل السنة والجماعة**، وهم الفرقة الناجية، وهم الطائفة المنصورة، كلُّ هذه أسماء لهم، وهم الصحابة والتابعون ومن سار على طريقهم.

وهذه بِشَارَةٌ، فلا بُدَّ أن تبقى طائفة على الحقِّ تسير على خُطَى النبي ﷺ وتعمل مثل عمل الصحابة، فالحقُّ وأتباعه لن يضمحل في هذه الأمَّة.

❖ ❖ ❖

= وروى الترمذي، كتاب الإيمان، باب «ما جاء في افتراق هذه الأمة»، رقم (٢٦٤١) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وفي حديثه: «قَالُوا: «وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟»، قَالَ: «**مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**»».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَالرُّكُوعُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ، [وَالاعْتِدَالُ مِنْهُ، وَالسُّجُودُ عَلَى الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ][1]، وَالجَلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحَجّ: ٧٧]، وَالحَدِيثُ عَنْهُ ﷺ «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ»».

الشَّرْح

○ قوله: «وَ» **الركن الرابع** من أركان الصلاة: «الرُّكُوعُ»، ومعنى الركوع: الانحناء.

وكيفيته: أن ينحني، ويضع يديه على ركبتيه، ويُفرِّج أصابعه، ويمدُّ ظهره، ويقول: «سبحان ربي العظيم».

ومَنْ لم يأتِ به لم تصح صلاته.

○ قوله: «وَ» **الركن الخامس** من أركان الصلاة: «الرَّفْعُ مِنْهُ» أي: يرفع رأسه من الركوع، وهذا على مذهب **الحنابلة وأكثر العلماء**[2].

وكان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع ـ وكذا من السجود ـ قام حتى يقول القائل: «قد نَسِيَ»[3].

○ قوله: «وَ» **الركن السادس** من أركان الصلاة: «الاعْتِدَالُ مِنْهُ»، فإذا

(١) في «الأصل»: «والسجود على الأعضاء السبعة، والاعتدال منه».
(٢) انظر: «المجموع» (٣/ ٣٧٧).
(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب «المكث بين السجدتين»، رقم (٨٢١)، ومسلم، كتاب الصلاة، رقم (٧٤٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

فرغ من الركوع ورفع رأسه اعتدل قائمًا حتى يرجع كلُّ عضو إلى موضعه.

والدليل على هذين الركنيين ـ الخامس والسادس ـ ما في حديث المسيء في صلاته ـ وسيأتي في كلام المؤلف ـ: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا».

○ قوله: «وَ» **الركن السابع** من أركان الصلاة «السُّجُودُ عَلَى الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ»، وهي ـ كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما[1] ـ اليدان، والرُّكبتان، وأطراف القدمين، والجبهة والأنف ـ وهما واحد ـ.

إذا رفع عضوًا من هذه الأعضاء السَّبعة من أول السجود إلى آخره لا يصح السجود، ولو رفع عضوًا في بعض السجود ثم أعاده صح.

○ قوله: «وَ» **الركن الثامن** من أركان الصلاة: «الجَلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»، فإذا رفع رأسه من السجود جلس حتى يعود كلُّ مفصل إلى موضعه.

○ قوله: «وَالدَّلِيلُ» على كون الركوع والسجود ركنين: «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]».

○ قوله: «وَ» الدليل على أن السجود على الأعضاء السَّبعة ركن: «الحَدِيثُ عَنْهُ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ»» وهي الآراب[2]، في «الصحيحين»[3] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، عَلَى الْجَبْهَةِ** ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ ـ **وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ**».

❖ ❖ ❖

(١) يأتي تخريجه قريبًا.

(٢) الآراب: الأعضاء، واحدها إرب، ومنه: قيل: «قطعته إربًا إربًا» أي: عضوًا عضوًا. «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٤٥٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب «السجود على الأنف»، رقم (٨١٢)، ومسلم، كتاب الصلاة، رقم (٤٩٠).

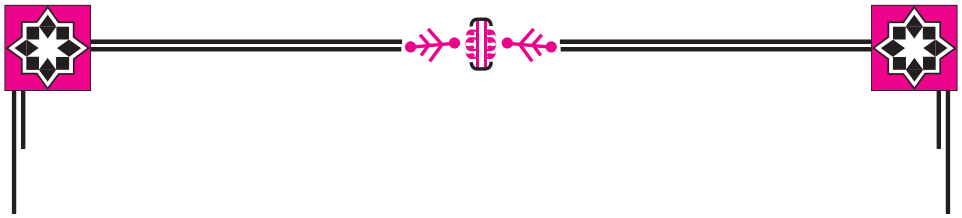

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي جَمِيعِ الأَفْعَالِ، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الأَرْكَانِ.

وَالدَّلِيلُ: حَدِيثُ المُسِيءِ [فِي صَلَاتِهِ][1] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَقَامَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَعَلَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ نَبِيًّا لَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلِّمْنِي»، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»».

الشَّرْح

○ قوله: «وَ» **الركن التاسع** من أركان الصلاة: «الطُّمَأْنِينَةُ فِي جَمِيعِ الأَفْعَالِ» في القيام، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والرفع منه، والسجود، والرفع منه، والجلسة بين السجدتين، في جميع أفعال الصلاة.

ومعنى الطمأنينة: التَّمَهُّلُ والانتظار حتى يعود كلُّ مفصل إلى موضعه.

---

(١) سقط من «الأصل».

○ قوله: «وَ» **الركن العاشر** من أركان الصلاة: «التَّرْتِيبُ بَيْنَ الأَرْكَانِ»، لا بُدَّ أن يُرتِّبَ، فيُكبِّر تكبيرة الإحرام أولًا، ثم يقرأ الفاتحة، ثم يركع، ولو كَبَّرَ تكبيرة الإحرام ثم ركع ثم قرأ الفاتحة أو سجد ثم قام وركع لم يُرتِّبْ، وبطلت صلاته.

○ قوله: «وَالدَّلِيلُ» على كون الطمأنينة في جميع أفعال الصلاة والترتيب بين الأركان ركنين: «حَدِيثُ المُسِيءِ [فِي صَلَاتِهِ]» كما في «الصحيحين»[1] «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى» لكنه لم يطمئن في صلاته، نقر صلاته نقر الغُرَابِ «فَقَامَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» يعني: لم تُصلِّ صلاةً شرعيةً وإن كان صلَّى صلاة بركوع وسجود في الظاهر «فَعَلَهَا ثَلَاثًا» كرَّرَهُ ﷺ ثلاثًا لعله ينتبه للخطإ، ويكون تعليمه بعد ذلك أوقع في النفس.

○ قوله: «ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ نَبِيًّا لَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلِّمْنِي»، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»»، وهذا الحديث دليل على أن الطمأنينة ركن في جميع أفعال الصلاة.

وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ**»، قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ؟»، قَالَ: «**لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا**» ـ أَوْ قَالَ: ـ «**لَا يُقِيمُ**

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب «وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر»، رقم (٧٥٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، رقم (٣٩٧).

صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»[١] **وقال الإمام مالك** رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويقال: «لكلِّ شيء وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ»»[٢]، والتطفيف: نقصُ الكيل، والمعنى: أنَّ الله تعالى إذا تَوعَّد المطفِّفَ في الكيل والميزان في الدنيا بالويل ـ وهو شدَّة العذاب ـ فالذي يُطفِّفُ في مكيال الدين وينقص صلاته وينقرها نقر الغراب أشدُّ.

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣١٠).
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». «المستدرك» (١/ ٣٥٣).
(٢) «موطأ مالك» (١/ ١٢).

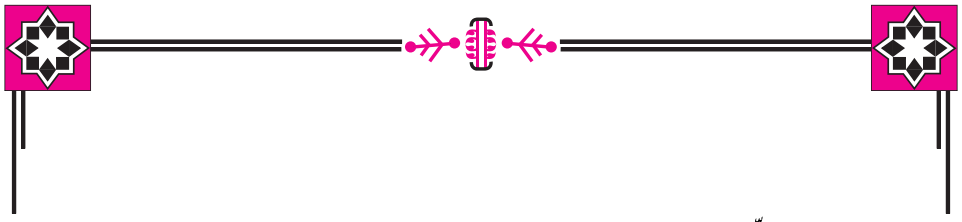

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ رُكْنٌ مَفْرُوضٌ كَمَا فِي الحَدِيثِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ: «السَّلَامُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ»»، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُولُوا «السَّلَامُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ»؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: «التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»».

الشَّرْح

○ قوله: «وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ رُكْنٌ مَفْرُوضٌ» وهو **الركن الحادي عشر** من أركان الصلاة، هذا عند **الحنابلة**[1]، وقد مشى **المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ على مذهبهم.

واستدل **المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ على أنه ركن فقال: «كَمَا فِي الحَدِيثِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ: «السَّلَامُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ»، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُولُوا «السَّلَامُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ»؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: «التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ

(١) انظر: «المغني» (١/ ٣٦٦).

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[١]، قول ابن مسعود رضي الله عنه: «**كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ**»[٢] يدلُّ على أن **التشهد الأخير** ركن.

ومن الأدلة أيضًا: ما في «الصحيحين»[٣] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «**عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ «التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا «السَّلَامُ»**» يَعْنِي: عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

هناك صيغ للتشهد، **وأصحها** صيغة ابن مسعود رضي الله عنه؛ لأنه اعتنى به قال: «**عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ**».

الركن الثاني عشر[٤]: **الجلوس له**، أي: كونه يأتي بالتشهد وهو جالس غير قائم.

الركن الثالث عشر: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب «التشهد في الآخرة»، رقم (٨٣١)، ومسلم، كتاب الصلاة، رقم (٤٠٢).

(٢) أخرجه النسائي (٣/ ٤٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
قال الدارقطني: «هذا إسناد صحيح». «سنن الدارقطني» (١/ ٣٥٠).
وقال البيهقي: «هذا إسناد صحيح». «السنن الكبرى» (٢/ ١٣٨).
وقال ابن الملقن: «هذا الحديث صحيح». «البدر المنير» (٤/ ١٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب «الأخذ باليدين، وصافح حماد بن زيد ابن المبارك بيديه»، رقم (٦٢٦٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، رقم (٤٠٢).

(٤) **تنبيه**:
لم يتعرَّض **المؤلف الإمام المجدد** رحمه الله لركن الجلوس للتشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ والتسليمتين بالشرح.

وفيها خلاف، **قيل**: إنها ركن، **وقيل**: إنها واجبة، **وقيل**: إنها سُنَّةٌ[١] والأقرب أنها واجبة.

الركن الرابع عشر: **التَّسْلِيمَتَانِ**، بأن يقول: «السلام عليكم ورحمة الله» عن يمينه وشماله.

وبهذا تمت **الأركان الأربعة عشر**.

(١) انظر: «اختلاف الأئمة العلماء» لابن هبيرة (١/ ١٢٠، ١٢١)، و«المغني» (١/ ٣٦٧)، و«المجموع» (٣/ ٤٣٠).

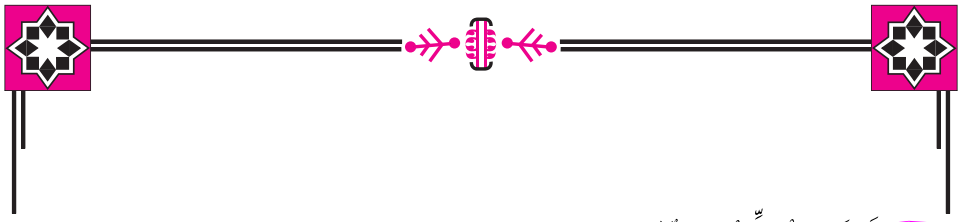

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

«وَمَعْنَى «التَّحِيَّاتِ» جَمِيعُ التَّعْظِيمَاتِ «للهِ» مُلْكًا وَاسْتِحْقَاقًا، مِثْلُ: الانْحِنَاءُ، وَالرُّكُوعُ، وَالسُّجُودُ، وَالبَقَاءُ، وَالدَّوَامُ، وَجَمِيعُ مَا يُعَظَّمُ بِهِ رَبُّ العَالَمِين فَهُوَ للهِ، فَمَنْ صَرَفَ مِنْهُ شَيْئًا لِغَيْرِ اللهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ.

«وَالصَّلَوَاتُ» مَعْنَاهَا: جَمِيعُ الدَّعَوَاتِ، وَقِيلَ: الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ.

«وَالطَّيِّبَاتُ» للهِ، اللهُ طَيِّبٌ، وَلَا يَقْبَلُ مِنَ الأَقْوَالِ وَالأَعْمَالِ إِلَّا طَيِّبَهَا.

«السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ» تَدْعُو لِلنَّبِيِّ ﷺ بِالسَّلَامَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالبَرَكَةِ، وَالَّذِي يُدْعَى لَهُ مَا يُدْعَى مَعَ اللهِ.

وَ«السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ» تُسَلِّمُ عَلَى نَفْسِكَ وَعَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَالسَّلَامُ دُعَاءٌ، وَالصَّالِحُونَ يُدْعَى لَهُمْ وَلَا يُدْعَوْنَ مَعَ اللهِ».

الشَّرْح

يشرح **الإمام** رَحِمَهُ اللهُ ألفاظ التشهد.

○ قوله: «وَمَعْنَى «التَّحِيَّاتِ» جَمِيعُ التَّعْظِيمَاتِ «للهِ» مُلْكًا وَاسْتِحْقَاقًا، مِثْلُ: الانْحِنَاءُ» فالانحناء لا يكون إلَّا لله؛ فيه تعظيم، «وَالرُّكُوعُ» فلا يكون إلَّا لله، «وَالسُّجُودُ» لا يكون إلَّا له سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ولا يجوز أن تنحي لشخص وأنت تُسلِّم عليه؛ فالانحناء تعظيم والتعظيم خاصٌّ به سبحانه، ولا يجوز أن تركع أو تسجد له؛ فهذه

العبادة لا تكون إلَّا لله.

○ قوله: «وَالبَقَاءُ، وَالدَّوَامُ» لا يكونان إلَّا لله، أما المخلوق فيَفْنَى ولا يبقى، قال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾﴾ [الرَّحمٰن: ٢٦].

ومَنْ اعتقد أن أحدًا له البقاء والدوام غير الله كفر؛ فالبقاء والدوام لله وحده، والمخلوق يفنى، ولا يبقى إلَّا مَنْ كتب الله له البقاء كالعرش، والكرسي، والجنة، والنار، وعَجب الذنب[1]، والأرواح ـ إذا خرجت لا تفنى بل تبقى في نعيم أو عذاب ـ، واللوح المحفوظ، والقلم.

ثمانية حكم البقاء يعمها ... من الخلق والباقون في حيز العدم
هي العرش والكرسي ونار وجنة ... وعجب وأرواح كذا اللوح والقلم

○ قوله: «وَجَمِيعُ مَا يُعَظَّمُ بِهِ رَبُّ العَالَمِين فَهْوَ للهِ» جميع التعظيمات التي يُعظَّمُ بها الله مِلْكٌ واستحقاق له ﷻ، لا يستحقها المخلوق.

○ قوله: «فَمَنْ صَرَفَ مِنْهُ شَيْئًا لِغَيْرِ اللهِ فَهْوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ» كمن ركع لغير الله تعبُّدًا له، ومَنْ سجد لغير الله، ومَنْ عَظَّمَ غير الله فيما هو من خصائص الله، وهكذا.

○ قوله: «وَالصَّلَوَاتُ» لله «مَعْنَاهَا: جَمِيعُ الدَّعَوَاتِ» لله، «وَقِيلَ: الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ» لله معبود بها سبحانه؛ لأنه هو المعبود الحقُّ.

○ قوله: ««وَالطَّيِّبَاتُ» للهِ» أي: طيبات الأقوال والأعمال الطيبة كلُّها لله.

○ قوله: «اللهُ طَيِّبٌ، وَلَا يَقْبَلُ مِنَ الأَقْوَالِ وَالأَعْمَالِ إِلَّا طَيِّبَهَا»

---

(١) أي: العظم اللطيف الذي في أسفل الصلب، وهو رأس العصعص. شرح النووي على «صحيح مسلم» (١٨/ ٩٢).

كما في «صحيح مسلم»[١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا**»، فهو ﷻ طيِّبٌ، ولا يقبل إلَّا الطَّيِّب من الأقوال والأعمال، وهي الخالصة لله الموافقة لسُنَّةِ رسول الله ﷺ.

○ قوله: «**السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ**» **تَدْعُو لِلنَّبِيِّ ﷺ بِالسَّلَامَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالبَرَكَةِ**» وهذا دليل على أنه لا يستحقُّ العبادة؛ «**وَالَّذِي يُدْعَى لَهُ مَا يُدْعَى مَعَ اللهِ**».

تدعو للنبي ﷺ بالسَّلامة والرحمة والبركة إذًا فهو ﷺ محتاج، والمحتاج لا يكون إلهًا ولا معبودًا، أما الله فلا يدعو أحد له سبحانه بالسَّلامة والرحمة والبركة؛ لأنه هو السَّلام ومنه السَّلام، وهو ربُّ الجميع وفوقهم، وليس فوقه أحد حتى يُدعى، بخلاف الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام مخلوق وهو أشرف البشر، شرَّفَهُ الله وكرَّمَهُ بالنبوة والعبودية والرِّسالة فهو عبد ورسول، يُطاع ويُتَّبع و يُصدَّق ويُحَبُّ أعظم من محبة المال والنفس، لكن لا يعبد؛ فالعبادة حقُّ الله، ومَنْ عبد الرسول ﷺ فقد صرف حقَّ الله لغيره.

○ قوله: «**وَ**«**السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ**» **تُسَلِّمُ عَلَى نَفْسِكَ**» بقولك «السَّلام علينا».

○ قوله: «**وَ**» تُسَلِّمُ «**عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ**» وهم الملائكة «**وَالأَرْضِ**» مِنَ المؤمنين مِنَ الإنس والجنِّ، فكلُّ عبد صالح في السماء والأرض تشمله هذه الدعوة.

○ قوله: «**وَالسَّلَامُ دُعَاءٌ**» تدعو له بالسَّلامة.

○ قوله: «**وَالصَّالِحُونَ يُدْعَى لَهُمْ وَلَا يُدْعَوْنَ مَعَ اللهِ**» يَرُدُّ

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، رقم (١٠١٥).

المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ على الذين يعبدون أصحاب القبور، يقولون: «هذا رجل صالح» فيدعونه من دون الله، بل هو يُدعى له فهو محتاج إليك بأن تدعو له بالمغفرة والرحمة فهو مُرْتَهِنٌ في قبره لا يملك لنفسه ـ فضلًا عن غيره ـ نفعًا ولا يستطيع أن يُزِيل عنها ما بها، فكيف تدعوه من دون الله؟!، كيف تقول: «يا فلان، اشفع لي، أغثني، فَرَّجَ كربي» وقد بُلِيَ جسده وهو محتاج لك؟!، أين عقول المشركين؟!.

وقد استنبط **المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ من التشهد معنى إخلاص العبادة لله عَزَّوَجَلَّ.

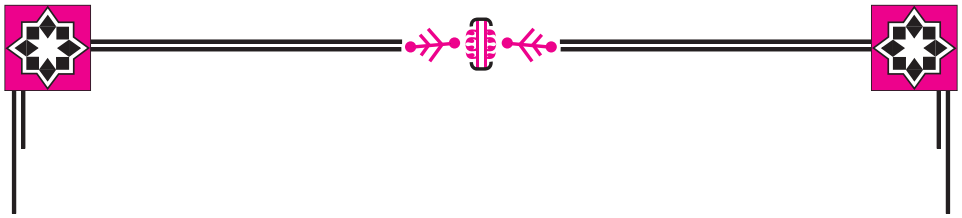

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ» تَشْهَدُ شَهَادَةَ اليَقِينِ أَنْ لَا يُعْبَدُ فِي الأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ بِحَقٍ إِلَّا اللهُ.

«وَشَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ» بِأَنَّهُ عَبْدٌ لَا يُعْبَدُ، وَرَسُولٌ لَا يُكَذَّبُ، بَلْ يُطَاعُ وَيُتَّبَعُ، شَرَّفَهُ اللهُ بِالْعُبُودِيَّةِ، وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ۝١﴾ [الفرقان: ١]».

الشَّرْح

○ قوله: «أَشْهَدُ» يعني: أُقِرُّ وأعترف وأُصدِّق «أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ».

○ قوله: «تَشْهَدُ» أن لا إله إلَّا الله «شَهَادَةَ اليَقِينِ أَنْ لَا يُعْبَدُ فِي الأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ بِحَقٍ إِلَّا اللهُ» ليس هناك معبود بحقٍّ في السماء والأرض إلَّا الله.

وهناك معبودات بالباطل، مثل: عبادة أصحاب القبور، وعبادة الملائكة، وهناك مَنْ عَبَدَ الشجر والحجر والماء، بل ومَنْ عَبَدَ الفروج، حتى يُقال أن في الهند مئات المعبودات منها عبادة الفروج، وهناك عُبَّاد الشيطان، صار يعبدون الشيطان من دون الله وقد قال تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ۝٦٠ وَأَنِ ٱعْبُدُونِى ۚ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ ۝٦١﴾ [يس: ٦٠-٦١].

هذه معبودات بالباطل، وليس هناك عبادة بالحقِّ إلَّا عبادة الله، قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ ﴿٦٢﴾﴾ [الحَجّ: ٦٢].

○ قوله: «وَ» أُقِرُّ وأعترف وأُصدِّق وأشهد «شَهَادَةَ» اليقين «أَنَّ مُحَمَّدًا» وهو محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب بن عبد مناف الهاشمي القرشي العربي المكي ثم المدني «رَسُولُ اللهِ».

○ قوله: «بِأَنَّهُ عَبْدٌ لَا يُعْبَدُ، وَرَسُولٌ لَا يُكَذَّبُ» فتشهد أنه عبدٌ لا يُعْبَد ورسولٌ لا يُكَذَّب، فهو عَبْدٌ عَبَدَ الله تعالى وهو أعظم الناس عبودية لله ﷻ، وأفضل الناس وأشدُّهم له إخلاصًا في العبادة، فهو رسوله عليه الصلاة والسلام.

○ قوله: «بَلْ يُطَاعُ وَيُتَّبَعُ» فالواجب على المسلم أن يُصدِّق أخباره، ويُطِيعه، ويتَّبِعَه، ويُنْفِّذَ أحكامه، ويَتعبَّدَ لله تعالى بما شرعه، ويُقدِّمَ محبته على محبة المال والنفس والولد وكلِّ الناس.

○ قوله: «شَرَّفَهُ اللهُ بِالْعُبُودِيَّةِ» والرِّسالة «وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴿١﴾﴾ [الفُرقان: ١]» والشاهد: قوله: ﴿عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ فوصفه بالعبودية في موضع إنزال الكتاب، وكذا في مقام الإسراء فقال تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾ [الإسرَاء: ١]، وفي مقام الدَّعوة فقال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ﴾ [الجنّ: ١٩]، وفي مقام التَّحدِّي فقال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ [البَقَرَة: ٢٣].

❖ ❖ ❖

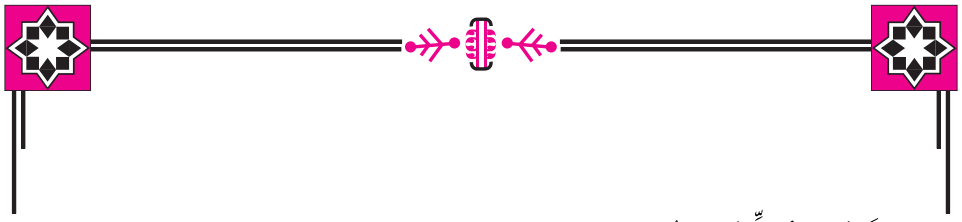

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ [مَجِيدٌ][1]».

الصَّلَاةُ مِنَ اللهِ: ثَنَاؤُهُ عَلَى عَبْدِهِ فِي المَلَإِ الأَعْلَى كَمَا حَكَى البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي العَالِيَةِ قَالَ: «صَلَاةُ اللهِ: ثَنَاؤُهُ عَلَى عَبْدِهِ فِي المَلَإِ الأَعْلَى»، وَقِيلَ: الرَّحْمَةُ، وَالصَّوَابُ: الأَوَّلُ، وَمِنَ المَلَائِكَةِ: الاسْتِغْفَارُ، وَمِنَ الآدَمِيِينَ: الدُّعَاءُ.

وَ«بَارِكْ» وَمَا بَعْدَهَا سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ».

الشَّرْح

○ قوله: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ [مَجِيدٌ]» فتسأل الله تعالى أن يُصلِّي على محمد ﷺ.

وانظر إلى هذا الترتيب العجيب، أولًا حقُّ الله «التحيات لله والصلوات»، ثم السَّلام على النبي ﷺ دعاء له، ثم السَّلام على نفسك وعلى كلِّ عبد صالح في السماء والأرض، ثم الشهادة لله تعالى بالوحدانية، ثم الشهادة للنبي ﷺ بالرِّسالة، ثم الصلاة على النبي ﷺ، وهذا الترتيب توقيفي ليس لك أن تُقدِّم أو تأخر فيه.

وأصح ما ورد في الصلاة على النبي ﷺ: هو الجمع بين محمد وآل محمد والجمع بين إبراهيم وآل إبراهيم في الصلاة والتَّبرِيك، روى

(١) سقط من «الأصل».

البخاري في «صحيحه»[١] عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رضي الله عنه فَقَالَ: «أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟»، فَقُلْتُ: «بَلَى، فَأَهْدِهَا لِي»، فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: «يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ؟»، قَالَ: «**قُولُوا «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»**»، فهذا **أصح** ما قيل **وأجمع وأفضل**.

وقد خَفِيَ هذا على بعض الأئمة الكبار **كشيخ الإسلام ابن تيمية**[٢] **وابن القيم**[٣] **رحمهما الله** قالوا: لم يرد الجمع بين محمد وآل محمد وإبراهيم وآل إبراهيم في الصلاة والتَّبريك.

○ قوله: «**الصَّلَاةُ مِنَ اللهِ: ثَنَاؤُهُ عَلَى عَبْدِهِ فِي المَلَإِ الأَعْلَى**» إذا قلتَ: «اللَّهم صلِّ على محمد» فتسأل الله تعالى أن يُثْنِيَ على عبده في الملإ الأعلى وهم الملائكة «**كَمَا حَكَى البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»**[٤] **عَنْ أَبِي العَالِيَةِ قَالَ: «صَلَاةُ اللهِ: ثَنَاؤُهُ عَلَى عَبْدِهِ فِي المَلَإِ الأَعْلَى»**.

○ قوله: «**وَقِيلَ: الرَّحْمَةُ**[٥]**»** والمعنى: اللَّهُم ارحم محمدًا «**وَالصَّوَابُ الأَوَّلُ**» فهو **أصح ما قيل** في تعريف صلاة الله على عبده[٦].

○ قوله: «**وَمِنَ المَلَائِكَةِ: الاسْتِغْفَارُ**» إذا صلَّتِ الملائكة على

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأنبياء، باب، رقم (٣٣٧٠).
(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٥٦، ٤٥٧).
(٣) انظر: «جلاء الأفهام» (١/ ٢٩٢).
(٤) ذكره البخاري في «صحيحه» (٤/ ١٨٠٢) مُعلَّقًا بصيغة الجزم.
ووصله القاضي أبو إسحاق في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» رقم (٩٥).
(٥) انظر: «جلاء الأفهام» لابن القيم (ص ١٥٨).
(٦) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ١٥٦).

النبي ﷺ معناه: أنهم يستغفرون له.

○ قوله: «وَمِنَ الآدَمِيِينَ: الدُّعَاءُ» وإذا صَلَّى الآدميون على النبي ﷺ معناه: دعاؤهم له.

صلاة الله على عبده ثناؤه عليه في الملإ الأعلى، **وصلاة الملائكة** استغفارهم له، **وصلاة الآدميين** دعاؤهم له.

○ قوله: «وَ«بَارِكْ» يعني: قول «وبارك على محمد وعلى آل محمد» «وَمَا بَعْدَهَا سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ»، فمن قال: «التحيات لله» إلى «اللَّهم صلِّ على محمد»، وقلت: «السلام عليكم ورحمة الله» فقد أتى بالواجب، أما ما زاد عن ذلك من التبريك والتورك وغير ذلك فهو إما قولية أو فعلية.

من سنن الأقوال أيضا: ما في «الصحيحين»[(١)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**»، هذا دعاء أمرهم النبي ﷺ أن يدعوا به في آخر صلاتهم، وقد **اتفقت الأمة** على أنه مشروع يحبه الله ورسوله ويرضاه.

وتنازعوا في وجوبه، فأوجبه **طاووس**[(٢)] **وطائفة**، وهو قول في **مذهب أحمد، والأكثرون** قالوا: «هذا مستحب»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الجنائز، باب «التعوذ من عذاب القبر»، رقم (١٣٧٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٨٨) ـ واللفظ له ـ.

(٢) ذكر مسلم في «صحيحه» بلاغًا بغير إسناد قال: «بَلَغَنِي أَنَّ طَاوُسًا قَالَ لِابْنِهِ: «أَدَعَوْتَ بِهَا فِي صَلَاتِكَ؟»، فَقَالَ: «لَا»، قَالَ: «أَعِدْ صَلَاتَكَ».

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٧١٣).

وكذلك ورد في «الصحيحين»[(١)] عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: «عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي»، قَالَ: «**قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**»، وورد أيضًا في «صحيح البخاري»[(٢)] عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ قَالَ: كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغِلْمَانَ الْكِتَابَةَ، وَيَقُولُ: «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**»، **كلُّ هذا مستحب.**

ينتهى التشهد عند قولك «اللَّهم صلِّ على محمد»، **والأكمل** أن تُكْمِلَ «وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم»، وتستعيذ بالله من الأربع، وتقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [البَقَرَة: ٢٠١] وتجعلها من آخر الدعاء، ولا ينبغي الإنسان أن يترك هذه الفضائل.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب «الدعاء قبل السلام»، رقم (٨٣٤)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، رقم (٢٧٠٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب «ما يتعوذ من الجبن»، رقم (٢٨٢٢).

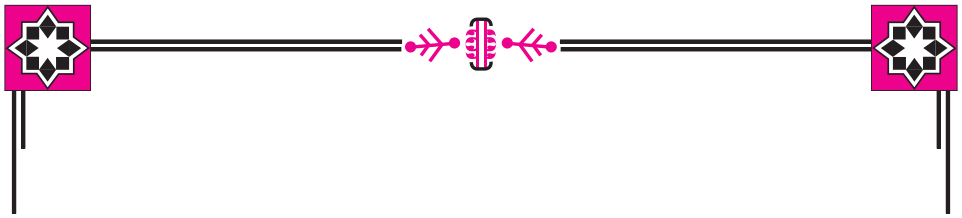

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَالوَاجِبَاتُ ثَمَانِيةٌ: جَمِيعُ التَّكْبِيرَاتِ غَيرَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَقَوْلُ «سُبْحَانَ رَبِيَ العَظِيمِ» فِي الرُّكُوعِ، وَقَوْلُ «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لِلإِمَامِ وَالمُنْفَرِدِ، وَقَوْلُ «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» لِلْكُلِّ، وَقَوْلُ «سُبْحَانَ رَبِيَ الأَعْلَى» فِي السُّجُودِ، وَقَوْلُ «رَبِّ اغْفِرْ لِي» بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ، وَالجُلُوسُ لَهُ».

الشَّرْح

○ قوله: «وَالوَاجِبَاتُ ثَمَانِيةٌ» لمَّا انتهى **المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ من أركان الصلاة تكلَّم عن واجباتها.

الواجب الأول: «جَمِيعُ التَّكْبِيرَاتِ غَيرَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ» **تكبيرة الإحرام** ليست من الواجبات بل هي الركن الأعظم في الصلاة فلا تنعقد الصلاة إلَّا بها، وغير تكبيرة الإحرام مثل تكبيرة الركوع، والسجود، والرفع من السجود، وتكبيرة القيام من التشهد الأول، كلُّ هذه من واجبات الصلاة مَنْ تركها عمدًا بطلت صلاته، وإذا تركها سهوًا جبره سجود السَّهو.

○ قوله: «وَ» **الواجب الثاني** من واجبات الصلاة: «قَوْلُ «سُبْحَانَ رَبِيَ العَظِيمِ» فِي الرُّكُوعِ» عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ**»، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﷺ قَالَ:

«اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»[١].

وإذا تركتَ قول «**سبحان ربي العظيم**» عمدًا بطلت الصلاة، وإذا تركتها سهوًا جبره السجود للسَّهو.

والواجب أن يقول: «**سبحان ربي العظيم**» مَرَّةً، وأداء **الكمال** ثلاثًا، وإذا زاد فهو خيرٌ.

○ قوله: «وَ» **الواجب الثالث** من واجبات الصلاة: «قَوْلُ «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لِلإِمَامِ وَالمُنْفَرِدِ».

ومعنى «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» أي: استجاب الله لمن حَمِدَهُ.

ولا يقول المأموم «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» بل يقول: «**ربنا ولك الحمد**»؛ لأنه يجيب، **وقال بعض العلماء**: يقول ذلك كالإمام[٢]، لكن **الصواب** أنه خاصٌّ بالإمام والمنفرد.

○ قوله: «وَ» **الواجب الرابع** من واجبات الصلاة: «قَوْلُ «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» لِلْكُلِّ» والمراد بالكُلِّ: الإمام والمأموم والمنفرد، كُلُّهم يقولون: «**ربنا ولك الحمد**».

وقد ورد فيها أربع سُنَنٍ:

السُّنَّةُ الأولى: «**ربنا ولك الحمد**»[٣] بالواو.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب «ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده»، رقم (٨٦٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب «التسبيح في الركوع والسجود»، رقم (٨٨٧)، وأحمد (٤/ ١٥٥).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». «المستدرك» (٢/ ٥١٩).

وقال النووي: «رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن». «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٩٦).

(٢) انظر: «المغني» (١/ ٣٠١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب «التكبير إذا قام من السجود»، رقم (٧٨٩) من حديث أبي هريرة ﷺ، ومسلم، كتاب الصلاة، رقم (٣٩٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

السُّنَّةُ الثانية: «**ربنا لك الحمد**»[١] بدون واو.

السُّنَّةُ الثالث: «**اللَّهم ربنا ولك الحمد**»[٢] بزيادة «اللَّهم» والواو.

السُّنَّةُ الرابعة: «**اللَّهم ربنا لك الحمد**»[٣] بزيادة «اللَّهم» بدون واو.

○ قوله: «**وَ**» **الواجب الخامس** من واجبات الصلاة: «**قَوْلُ «سُبْحَانَ رَبِيَ الأَعْلَى» فِي السُّجُودِ**»؛ لحديث عُقْبَةَ بن عامر رضي الله عنه المتقدِّم[٤].

والواجب قول «**سبحان ربي الأعلى**» في السجود مَرَّةً، **والكمال** ثلاثًا، وإذا زاد سبعة أو عشرة فهو خيرٌ.

وإذا تركه عامدًا بطلت الصلاة، وإن تركها ناسيًا جبره بسجدتي السَّهو.

○ قوله: «**وَ**» **الواجب السادس** من واجبات الصلاة: «**قَوْلُ «رَبِّ اغْفِرْ لِي» بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ**».

والواجب قول «**ربِّ اغفر لي**» بين السجدتين مَرَّةً، وإذا كرَّرها ثلاثًا فهو خيرٌ.

وإذا تركها ولم يقلها عامدًا بطلت الصلاة، وناسيًا جبره بسجدتي السَّهو.

○ قوله: «**وَ**» **الواجب السابع** من واجبات الصلاة: «**التَّشَهُّدُ**

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب «التكبير إذا قام من السجود»، رقم (٧٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب «ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع»، رقم (٧٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب «إذا قال أحدكم «آمين» والملائكة في السماء «آمين» فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه»، رقم (٣٢٢٨)، ومسلم، كتاب الصلاة، رقم (٤٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) تقدَّم تخريجه.

الأَوَّلُ»؛ لما في «الصحيحين»[١] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ**»، فلمَّا جبر **التشهد الأول** بسجود السَّهو دلَّ أنه ليس بركن؛ لأن الرُّكن لا يسقط لا سهوًا ولا عمدًا، **فالتشهد الأول** واجب.

وإذا نسي الإنسان التشهد الأول له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يتذكَّر قبل أن يستوي قائمًا **فيجب** عليه أن يرجع، ويسجد سجدتي السَّهو.

الحالة الثانية: أن يتذكَّر بعد أن يستوي قائمًا وقبل أن يشرع في القراءة **فالأفضل** أنه يستمر ولا يرجع، فإن رجع فمكروه في حقِّهِ.

الحالة الثالثة: ألَّا يتذكَّر حتى يشرع في قراءة الفاتحة **فيَحْرُمُ** عليه الرجوع؛ لأنه تلبَّس بالرُّكن.

○ قوله: «**وَ**» **الواجب الثامن** من واجبات الصلاة: «**الجُلُوسُ لَهُ**» أي: الجلوس للتشهد الأول.

(١) أخرجه البخاري، كتاب السهو، باب «ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة»، رقم (١٢٢٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٧٠).

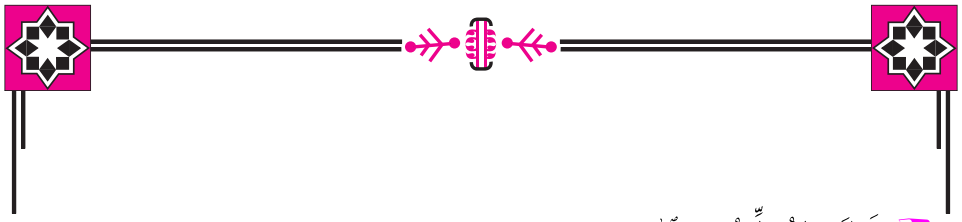

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَالأَرْكَانُ: مَا سَقَطَ مِنْهَا سَهْوًا أَوْ عَمْدًا بَطَلَتِ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ، وَالوَاجِبَاتُ: مَا سَقَطَ مِنْهَا عَمْدًا بَطَلَتِ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ، وَسَهْوًا جَبَرَهُ السُّجُودُ لِلْسَّهْوِ».

الشَّرْح

○ قوله: «فَالأَرْكَانُ: مَا سَقَطَ مِنْهَا سَهْوًا أَوْ عَمْدًا بَطَلَتِ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ، وَالوَاجِبَاتُ: مَا سَقَطَ مِنْهَا عَمْدًا بَطَلَتِ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ، وَسَهْوًا جَبَرَهُ السُّجُودُ لِلْسَّهْوِ» لا فرق في **الرُّكن** بين السَّهو والعمد فلا بُدَّ من الإتيان به، فإذا ترك الإمام أو المنفرد مثلًا قراءة الفاتحة عمدًا بطلت الصلاة، ولو تركها سهوًا بطلت الصلاة، ولو صَلَّى وقد ترك ركنًا فلا بُدَّ أن يأتي به، وإذا طال الفاصل يُعِيد الصلاة.

أمَّا **الواجب** فإذا تركه عمدًا بطلت الصلاة، وإذا تركه سهوًا سجد سجدتين للسَّهو في آخر صلاته يُجبرها بهما.

الخاتمة

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَاللهُ أَعْلَمُ».

الشَّرْح

ختم المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الرسالة بقوله: «وَاللهُ أَعْلَمُ» وهكذا ينبغي للإنسان أن يكِل العلم إلى الله.

وفي ختام هذه الرسالة أحث على العناية بها؛ لأنها تتعلق بأمر عظيم، بركن من أركان الإسلام، هو الصلاة، التي هي عمود الدين، فعلى المسلم أن يحرص على تعلُّم شروط الصلاة وأركانها وواجباتها، وأن يحرص على تعليمها، لأنه لا تصح الصلاة إلا بالقيام بذلك.

وفق الله الجميع لطاعته، وثبتنا على الهدى، ورزقنا العلم النافع والعمل الصالح، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس الموضوعات والفوائد

الموضوع	رقم الصفحة
مُقدِّمَةُ الشَّارِح:	٥
○ شروط صحة الصلاة:	٧
تعريف الشرط:	٧
الدليل على أن شروط صحة الصلاة تسعة التَّتبُّع والاستقراء:	٧
الشرط الأول: الإسلام:	٩
لا تصح صلاة الكافر:	١٠
لا يصح للكافر عَمَلٌ، ويُجازَى على عمله في الدنيا:	١٠
الدليل على أنه لا يصح للكافر عَمَلٌ:	١٠
ميزة الإمام المجدِّد محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا يذكر شيئًا إلَّا بدليل:	١١
الشرط الثاني: العقل:	١٢
لا تصح الصلاة من مجنون:	١٢
المجنون الذي زال عقله مرفوع عنه القلم:	١٢
الشيخ الخرِف في حكم المجنون:	١٢
من عنده قريب كبير السنِّ ويهذي ليس عليه صلاة ولا صيام، ولا يُصام عنه في رمضان ولا يُطْعَمُ عنه:	١٣
الشيخ الخرِف لا يرجع إليه عقله ـ في الغالب ـ في آخر حياته، وهذا أرذل العمر الذي استعاذ منه النبي ﷺ:	١٣
حكم مَنْ أُغْمِيَ عليه:	١٣
الدليل على كون العقل شرطًا في صحة الصلاة:	١٤
النائم والمجنون والصغير لا تكليف عليهم، لكن لا بُدَّ من ضمان المتلفات:	١٤
الشرط الثالث: التَّمْييز:	١٥
الصغير الذي لم يبلغ سنَّ التَّمْييز لا تصح منه الصلاة:	١٥
سن التَّمْييز سبع سنين:	١٥
حكم من يأتي بِمَنْ دون سبع سنين المسجدَ ليُمرِّنَهُ على الصلاة:	١٥
مَنْ كان قبل السَّبع لا يُؤْمرُ بالصلاة:	١٥
عِلَّةُ الأمر بالصلاة عند السَّبع:	١٦
إذا بلغ الأبناء عشرًا يضربهم الآباء عليها ضربَ تأديب وتعليم لا إيذاء:	١٦

الموضوع رقم الصفحة

إذا بلغ الأبناء عشرًا يُفرَّقُ بينهم في المضاجع: ١٦
هذه التعاليم الشرعية فيها الخير والهُدَى والصَّلاح: ١٦
الشرط الرابع: **رفع الحدث، وهو الوضوء**: ١٨
تعريف الحدث: ١٨
موجب الوضوء الحدث: ١٨
الدليل على اشتراط الوضوء لصحة الصلاة: ١٩
تعريف الوضوء: ١٩
شروط صحة الوضوء: ١٩
الشرط الأول: **الإسلام**: ٢٠
معنى الإسلام: ٢٠
لو توضَّأ الكافر ما صح منه: ٢٠
الشرط الثاني: **العقل**: ٢٠
لو توضَّأ مجنون أو خَرِف أو شخص في غيبوبة ما صح: ٢٠
الشرط الثالث: **التَّمْييز**: ٢١
الشرط الرابع: **النِّيَّة**: ٢١
النِّيَّةُ شرط في صحة العبادات كلِّها: ٢١
ولا يحتاج إلى أن يتلفَّظ بالنِّيَّةِ: ٢١
الشرط الخامس: **استصحاب حُكْمِهَا بأن لا يَنْوِيَ قطعها حتى تَتِمَّ الطهارةُ**: .. ٢١
الشرط السادس: **انْقِطَاعُ مُوجِبٍ**: ٢٢
الشرط السابع: **استنجاء أو استجمار قبله**: ٢٢
شروط الاستجمار: ٢٢
الشرط الثامن: **طُهُورِيَّةُ ماء وَإِبَاحَتُهُ**: ٢٣
حكم من توضَّأ بماء مغصوب: ٢٣
الشرط التاسع: **إزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة**: ٢٣
العجين والمناكير في أظافر بعض النساء يمنع وصول الماء إلى البشرة: ٢٣
لا تمنع الحنَّاء والدُّهن وصول الماء إلى البشرة: ٢٣
الشرط العاشر: **دخول وقت على من حدثه دائم لفرضه**: ٢٤
كيف يصلي مَنْ حدثه دائم؟: ٢٤
صلاة مَنْ كان هناك وقت ينقطع فيه حدثه: ٢٤
المرأة المستحاضة كمن به سلس بول: ٢٤
○ فروض الوضوء: ٢٥

الموضوع | رقم الصفحة

تعريف فروض الوضوء: ٢٥
الفرض الأول: **غسل الوجه، ومنه المضمضة والاستنشاق**: ٢٥
تعريف المضمضة والاستنشاق: ٢٦
يستحب أن يتمضمض ويستنشق من كفٍّ واحد يجمع بينهما: ٢٦
يستحب أن يتمضمض ويستنشق بيمينه ويستنثر بيساره: ٢٦
إذا تمضمض مَرَّةً واستنشق مَرَّةً حصل الواجب، ومرتين مرتين سنة، وثلاثًا وثلاثًا هو الأفضل، ولا يزيد: ٢٦
حَدُّ الوجه: ٢٧
الواجب في غسله تعميمه بالماء مَرَّةً واحدة، وإن غسله غسلة ثانية أفضل، وثالثة فهو الأفضل، ولا يزيد على ثلاث: ٢٧
حكم غسل اللحية الخفيفة والكثيفة: ٢٧
الفرض الثاني: **غسل اليدين إلى المرفقين**: ٢٧
كيفية غسل اليدين إلى المرفقين: ٢٧
يغفل بعض الناس عند غسل اليدين أن يغسل الكفين لكونه قد غسلهما قبل الوضوء: ٢٧
كان أبو هريرة ﷺ يزيد في غسل اليدين ـ اجتهاد منه ﷺ ـ فيغسل العَضُدَ حتى يكاد يبلغ الإبط: ٢٧
الصواب: ألَّا يزيد في غسل اليدين عن المرفقين: ٢٨
العبرة بما روى الراوي لا بما رأى: ٢٨
الفرض الثالث: **مسح جميع الرَّأْسِ**: ٢٩
السنة في مسح الرَّأْسِ: ٢٩
مسح الرَّأْسِ لا يُكرَّر ثلاثًا: ٢٩
الأذنان من الرَّأْسِ: ٢٩
لا يأخذ لأذنيه ماءً جديدًا، بل يمسحهما بماء الرَّأْسِ: ٢٩
كيفية مسح الأذنين: ٢٩
الفرض الرابع: **غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إلى الكَعْبَيْنِ**: ٢٩
الواجب غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَرَّةً واحدة، والثانية والثالثة سُنَّةٌ: ٣٠
يجوز للمسلم أن يتوضَّأ مَرَّةً مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا ثَلَاثًا ومُخَالِفًا: ٣٠
الفرض الخامس: **التَّرْتِيب بين أعضاء الوضوء**: ٣٠
الفرض السادس: **المُوَالَاة**: ٣٠
حَدُّ المُوَالَاة: ٣٠

الموضوع	رقم الصفحة
الدَّلِيل على أن فروض الوضوء سِتَّةٌ:	٣١
دليل التَّرْتِيب بين أعضاء الوضوء:	٣١
دليل المُوَالَاة بين أعضاء الوضوء:	٣١
وَاجِبُ الوضوء:	٣٣
التَّسْمِيَةُ مع الذِّكْرِ:	٣٣
خلاف العلماء في حكم التَّسْمِيَةِ في الوضوء:	٣٣
○ نواقض الوضوء:	٣٤
معنى نواقض الوضوء:	٣٤
الناقض الأول: **الخارج من السَّبِيلَيْنِ**:	٣٤
لا يرى جمع من العلماء نواقض الوضوء إلَّا في الخارج من السَّبِيلين:	٣٤
الناقض الثاني: **الخَارِجُ الفَاحِش النَّجِس من الجسد**:	٣٥
الناقض الثالث: **زَوَالُ العَقْلِ**:	٣٥
زَوَالُ العَقْلِ على ضربين:	٣٥
الناقض الرابع: **مَسُّ المرأة بِشَهْوَة**:	٣٥
مذاهب العلماء في نقض الوضوء بمسِّ المرأة:	٣٥
الناقض الخامس: **مَسُّ الفَرْجِ بِاليَدِ قُبُلًا كان أو دُبُرًا**:	٣٦
مذاهب العلماء في نقض الوضوء مِنْ مسِّ الفَرْجِ بِاليَدِ:	٣٦
الناقض السادس: **أَكْلُ لحم الجَزُورِ**:	٣٨
مذاهب العلماء في نقض الوضوء مِنْ أَكْلُ لحم الجَزُورِ:	٣٨
وجوب الوضوء من لحم الإبل يشمل جميع أجزائه:	٣٨
اختلف العلماء في وجوب الوضوء من شرب لبن الإبل:	٣٨
الناقض السابع: **تَغْسِيل المَيِّتِ**:	٣٩
الدليل على أن غسل الميت لا يجب منه الوضوء:	٣٩
الناقض الثامن: **الرِّدَّةُ عن الإسلام**:	٤٠
الشرط الخامس: **إزالة النجاسة من ثلاث، البدنِ والثوبِ وَالبُقْعَة**:	٤١
حكم مَنْ صلَّى وفي ثوبه نجاسة وهو لا يعلم:	٤١
حكم مَنْ عَلِمَ بالنجاسة على ثوبه وهو في صلاته:	٤١
الدليل على اشتراط إزالة النجاسة من هذه الثلاث لصحة الصلاة:	٤١
الشرط السادس: **سَتْرُ العَوْرَةِ**:	٤٢
الإجماع على فساد من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانًا:	٤٢
العورة نوعان:	٤٣

الموضوع	رقم الصفحة
ستر الكتفين مع القدرة:	٤٣
حدُّ عورة الأَمَةِ كالرَّجُلِ:	٤٣
عورة الحُرَّةُ كلها إلا وجهها:	٤٣
الصغير دون التمييز ليس له عورة:	٤٣
الدليل على اشتراط ستر العورة لصحة الصلاة:	٤٤
الشرط السابع: **دخول الوقت**:	٤٤
لا تصح الصلاة قبل وقتها بغير خلاف:	٤٥
يجب على المؤذنين أن يتحقَّقُوا من دخول الوقت:	٤٥
الدليل من السنة على اشتراط دخول الوقت لصحة الصلاة:	٤٦
الدليل من القرآن على اشتراط دخول الوقت لصحة الصلاة:	٤٦
دليل أوقات الصلاة الخمسة:	٤٦
الشرط الثامن: **استقبال القبلة**:	٤٨
الدليل على اشتراط استقبال القبلة لصحة الصلاة:	٤٨
الناس في القبلة على ضربين:	٤٨
حكم مَنْ صَلَّى لغير القبلة متعمدًا أو يظنُّ أنها القبلة:	٤٩
حكم مَنْ كان في الصحراء ويجهل القبلة:	٤٩
الشرط التاسع: **النِّيَّة**:	٥٠
النِّيَّة شرط لجميع العبادات، ولا يصح عمل بغير نية:	٥٠
النِّيَّة محلُّها القلب:	٥٠
التَّلَفُّظ بها بدعة:	٥٠
الدليل على اشتراط النِّيَّة لصحة الصلاة:	٥١
○ أركان الصلاة:	٥٢
مذهب الحنابلة المتأخرين أن أركان الصلاة أربعة عشر:	٥٢
تعريف الرُّكن:	٥٢
الفرق بين الرُّكن والواجب:	٥٢
الرُّكن الأول: **القيام مع القدرة**:	٥٤
مَنْ كان عاجزًا عن القيام سقط عنه وصلى جالسًا:	٥٤
الدليل على أن القيام مع القدرة مِنْ أركان الصلاة:	٥٤
يُباح أن يتطوَّعَ جالسًا، وليس له إلَّا نصف أجر القائم إن كان بغير عذر:	٥٥
الرُّكن الثاني: **تكبيرة الإحرام**:	٥٦
تختص تكبيرة الإحرام من بين الأركان بأن الصلاة لا تنعقد بتركها:	٥٦

الموضوع	رقم الصفحة
الدليل على أن تكبيرة الإحرام مِنْ أركان الصلاة:	٥٦
المراد بقوله ﷺ: «تحريمها التكبير»:	٥٧
المراد بقوله ﷺ: «وتحليلها التسليم»:	٥٧
قراءة دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام سُنَّةٌ:	٥٧
تعريف السُّنَّة:	٥٧
لِمَا سُمِّيَ استفتاحًا؟:	٦١
دعاء الاستفتاح لا يكون إلَّا في الركعة الأولى من كلِّ صلاة فريضة أو نافلة:	٥٧
أصح ما جاء في دعاء الاستفتاح:	٥٧
الاستفتاح بـ«سبحانك اللَّهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّكَ، ولا إله غيرك»، وهو أفضل دعاء استفتاح في ذاته:	٥٨
معنى: «سبحانك اللَّهم»:	٥٨
معنى: «وبحمدك»:	٥٨
معنى: «وتبارك اسمك»:	٥٩
تُقال «تبارك» في حقِّ الرَّبِّ ولا تُقال للمخلوق:	٥٩
الله تعالى هو المتبارك وعبده المبارك:	٥٩
معنى: «وتعالى جَدُّكَ»:	٦٠
معنى: «ولا إله غيرك»:	٦٠
زيادة بعض العامَّة «ولا معبود سواك» ليست في دعاء الاستفتاح:	٦٠
الاستعاذة قبل القراءة في الصلاة سُنَّةٌ:	٦١
الاستعاذة في الركعة الأولى فقط:	٦١
معنى الاستعاذة:	٦١
اشتقاق كلمة «شيطان»:	٦١
الرُّكن الثالث: قراءة الفاتحة:	٦٢
قراءة الفاتحة ركن في حقِّ الإمام والمنفرد:	٦٢
قراءة الفاتحة في حقِّ المأموم واجب مُخفَّف تسقط مع النسيان والتقليد أو إذا جاء والإمام راكع:	٦٢
تسمية الفاتحة بـ«أمِّ القرآن»:	٦٤
معنى ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾:	٦٤
البسملة مشروعة في الصلاة في أول الفاتحة وأول كلِّ سورة عدا سورة براءة:	٦٤
البسملة سُنَّةٌ مثل التَّعوذ:	٦٥

الموضوع | رقم الصفحة

الصواب أن البسملة آية مُنفصِلة في أول كلِّ سورة: ٦٥
الفاتحة سبع آيات، أولها ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾: ٦٥
الدليل أن البسملة ليست من الفاتحة: ٦٥
لا بُدَّ من قراءة الفاتحة ـ سبع آيات ـ ولا يسقط منها حرفًا: ٦٦
في الفاتحة أحد عشر شدَّة لا بُدَّ أن يأتي بها: ٦٦
معنى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾: ٦٧
تعريف الحمد: ٦٧
الفرق بين الحمد والمدح: ٦٧
معنى: ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾: ٦٩
الله ﷻ مُربي جميع الخلق ـ المؤمنين والكفار ـ بِنِعَمِهِ ويُرْبي عباده المؤمنين تربية خاصَّة: ٦٩
كلُّ ما سِوَى الله عَالَم: ٦٩
معنى ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ رحمة عامَّة بجميع المخلوقات: ٧٠
معنى ﴿ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾ رحمة خاصَّة بالمؤمنين: ٧٠
أسماء الله قسمان: ٧٠
أسماء الله مشتقَّة مشتملة على الصفات: ٧١
معنى ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ مالك يوم الجزاء والحساب: ٧٢
معنى ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾: ٧٢
«لا إله إلَّا الله» مشتملة على نفي وإثبات: ٧٣
ليس هناك توحيد إلَّا بالأمرين، بالنفي والإثبات: ٧٤
معنى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ هو معنى «لا إله إلَّا الله»: ٧٥
معنى: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾: ٧٦
معنى: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾: ٧٧
معنى: ﴿ٱهْدِنَا﴾: دُلَّنَا وأرشدنا وَثَبِّتْنَا: ٧٧
في ﴿ٱلصِّرَٰطَ﴾ ثلاثة أقوال: ٧٧
معنى: ﴿ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ الذي لا عِوَجَ فيه: ٧٨
قوله ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ أعظم وأنفع وأجمع دعاء في الفاتحة: ... ٧٨
معنى: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ طريق المُنْعَم عليهم: ٧٩
الذين أنعم الله عليهم أربع طوائف: ٧٩
تعريف «الأنبياء»: ٨٠
تعريف «الصِّدِّيقون»: ٨٠

الموضوع — رقم الصفحة

تعريف «الشُّهداء»: ٨٠
تعريف «الصَّالحون»، وهم ثلاثة أصناف: ٨٠
الصنف الأول: السَّابِقُون المُقرَّبون: ٨٠
الصنف الثاني: المقْتَصِدُون: ٨١
الصنف الثالث: الظالمون لأنفسهم: ٨١
﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ وهم اليهود: ٨٢
﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ وهم النصارى: ٨٢
ذكر الله تعالى في سورة الفاتحة ثلاث طوائف: ٨٣
الدليل من القرآن على ضلال اليهود والنصارى: ٨٤
الحديث الأول من السنة على ضلال اليهود والنصارى: ٨٤
ليس المعنى أن الأمَّة كُلَّها تفعل هذا، ففي الأمَّة الأخيار والصَّالحون: ٨٥
الحديث الثاني من السنة على ضلال اليهود والنصارى: ٨٥
المراد بقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»: ٨٦
الرُّكن الرابع: الركوع: ٨٧
معنى الركوع: ٨٧
كيفية الركوع: ٨٧
مَنْ لم يأتِ به لم تصح صلاته: ٨٧
الرُّكن الخامس: الرفع من الركوع: ٨٧
الرفع من الركوع ركن عند أكثر العلماء: ٨٧
الرُّكن السادس: الاعتدال من الركوع: ٨٧
الرُّكن السابع: السجود على الأعضاء السبعة: ٨٨
الرُّكن الثامن: الجلسة بين السجدتين: ٨٨
الدليل على كون الركوع والسجود ركنين: ٨٨
الدليل على أن السجود على الأعضاء السبعة ركن: ٨٨
الرُّكن التاسع: الطمأنينة في جميع أفعال الصلاة: ٨٩
معنى الطمأنينة: ٨٩
الرُّكن العاشر: الترتيب بين الأركان: ٩٠
الدليل على كون الطمأنينة في جميع أفعال الصلاة والترتيب بين الأركان ركنين: ٩٠
الرُّكن الحادي عشر: التشهد الأخير: ٩٢
الدليل على أن التشهد الأخير ركن: ٩٢

الموضوع | رقم الصفحة

أصح صيغ التشهد صيغة ابن مسعود رضي الله عنه: ٩٣
لم يتعرَّض المؤلف رحمه الله لركن الجلوس للتشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ والتسليمتين بالشرح: ٩٣
الرُّكن الثاني عشر: **الجلوس للتشهد الأخير**: ٩٣
الرُّكن الثالث عشر: **الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير**: ٩٣
الخلاف في حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير: ٩٤
الرُّكن الرابع عشر: **التَّسْلِيمَتَانِ**: ٩٤
معنى «التحيات لله»: ٩٥
مَنْ اعتقد أن أحدًا له البقاء والدوام غير الله كفر: ٩٦
ثمانية كتب الله لهم البقاء: ٩٦
معنى: «والصلوات»: ٩٦
معنى: «والطَّيِّبَاتُ لله»: ٩٦
معنى: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته: ٩٧
الدليل على أن النبي ﷺ لا يستحق العبادة: ٩٧
معنى: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين: ٩٧
الصالحون يُدعى لهم ولا يُدْعَون مع الله: ٩٧
معنى: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له»: ٩٩
معنى: «أشهد أن محمدًا رسول الله»: ٩
الترتيب في صيغة التشهد توقيفي: ١٠١
أصح ما ورد في الصلاة على النبي ﷺ: هو الجمع بين محمد وآل محمد والجمع بين إبراهيم وآل إبراهيم في الصلاة والتَّبرِيك: ١٠١
خَفِيَ على شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيمرحمهما الله ورود الجمع بين محمد وآل محمد وإبراهيم وآل إبراهيم في الصلاة والتَّبرِيك: ١٠٢
معنى صلاة الله على العبد: ١٠٢
معنى صلاة الملائكة على العبد: ١٠٢
معنى صلاة الآدميين على العبد: ١٠٣
«بَارِكْ» وما بعدها سُنن أقوال وأفعال: ١٠٣
من سنن الأقوال: التَّعوذ من أربع بعد التشهد الأخير: ١٠٣
حكم التَّعوذ من أربع بعد التشهد الأخير: ١٠٤
○ واجبات الصلاة: ١٠٥
الواجب الأول: **جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام**: ١٠٥

الموضوع — رقم الصفحة

الواجب الثاني: قول: «سبحان ربي العظيم» في الركوع: ١٠٥
الواجب الثالث: قول: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَه» للإمام والمنفرد: ١٠٦
معنى «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَه»: ١٠٦
الواجب الرابع: قول: «رَبَّنَا ولك الحمد» لِلْكُلِّ: ١٠٦
ورد في «رَبَّنَا ولك الحمد» أربع سُنَنٍ: ١٠٦
الواجب الخامس: قول: «سبحان ربي الأعلى» في السجود: ١٠٧
الواجب السادس: قول «رَبِّ اغْفِرْ لي» بين السجدتين: ١٠٧
الواجب السابع: التشهد الأول: ١٠٧
الدليل على أن التشهد الأول واجب وليس بركن: ١٠٨
إذا نسي الإنسان التشهد الأول له ثلاث حالات: ١٠٨
الواجب الثامن: الجلوس للتشهد الأول: ١٠٨
الفرق بين الرُّكن والواجب: ١٠٩
الخاتمة: ١١١
فهرس الموضوعات: ١١٣